ملتقى طلاب وطالبات جامعة
الإمام عبدالرحمن بن فيصل

ملزمة النظام الاقتصادي في الاسلام

(المستوى الثالث)

للفصل الاول للعام الدراسي 1438 - 1439

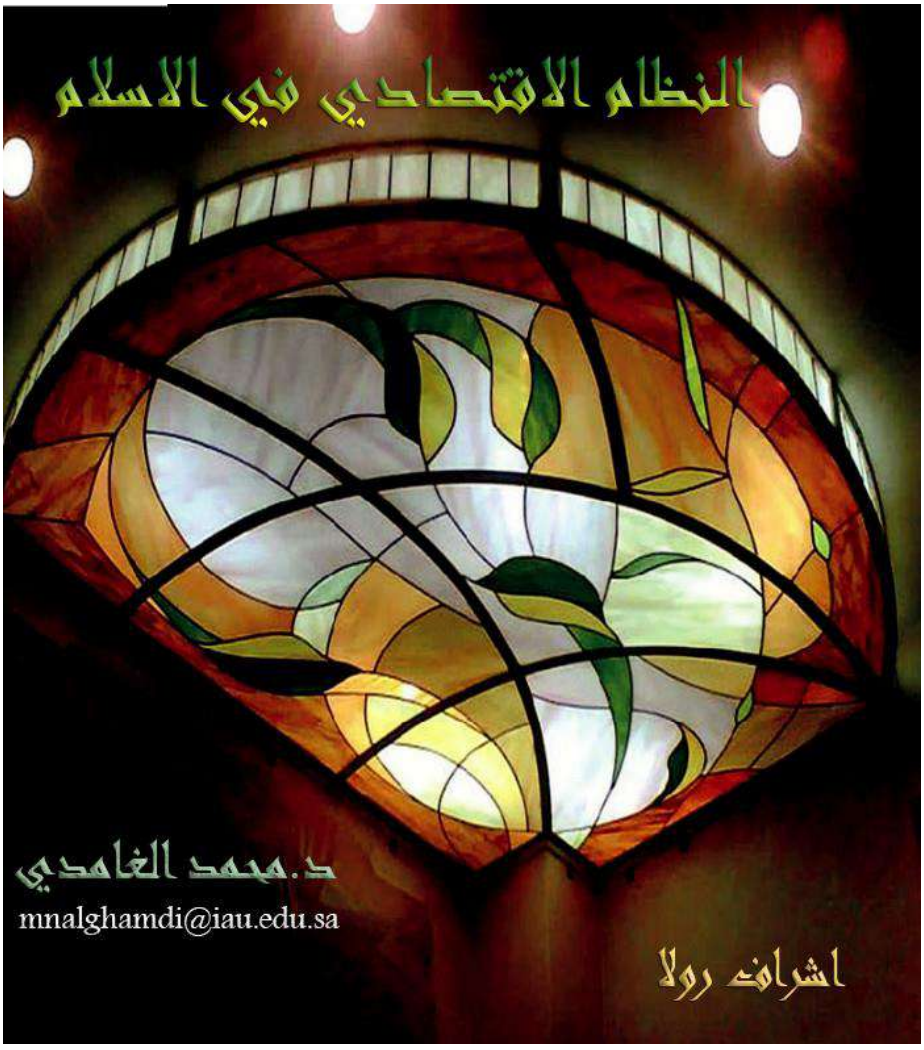

تشمل الملزمة على المحاضرات النصية بالإضافة الى الواجبات والاختبار الفصلي

مع امنياتنا لكم بدوام التوفيق والنجاح.

خطط يمكن تنفيذها لتحسين المقرر

- **مراجعة البحوث والدراسات المنشورة في الجامعات والمجلات والدوريات العربية والأجنبية.**
- **الاستفادة من نتائج البحوث في مجال النظام الاقتصادي الإسلامي .**
- **الاستفادة من نتائج الطلاب في تطوير المقرر .**
- **استخدام العروض التقدمية الوسائط المتعددة في عرض المحاضرات.**
- **متابعة المواقع الإلكترونية للتعرف على ما هو جديد في مجال النظم الاقتصادية الإسلامية.**
- **أخذ رأي المتخصصين وتقييم المقرر كل فترة من الزمن.**

ج: تفصيل توزيع المقرر على الأسابيع وصفحات المرجع المعتمد بأيدي الطَلَبَة:

قـــائمـــة الموضوعات	عدد الأسابيع	عدد الساعات	الصفحات من الكتاب المقرر
- **ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي:** - **تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي وأهميته.** - **خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي .**	**2**	**4**	**من ص 11 إلى ص 28**
- **أصول النظام الاقتصادي الإسلامي:** ○ **الأصل الأول : الملكية في الاقتصاد الإسلامي، أنواعها، وطرق كسبها، ووسائل حمايتها.** ▪ **النوع الأول : الملكية العامة، وطرق كسبها.** ▪ **النوع الثاني: الملكية الخاصة.** - **طرق كسب الملكية الخاصة:** ○ **البيع: تعريفه، حكمه، شروط صحته، الشروط فيه، أمثلته المعاصرة(البيع بالتقسيط- بيع المرابحة للآمر بالشراء).** ○ **السلم: تعريفه، حكمه، شروطه ، أمثلته المعاصرة** ○ **الإجارة : تعريفها أنواعها شروطها. أمثلتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك).** ○ **الشركات: أنواعها، شروطها، أمثلة على بعض الشركات الحديثة.**	**2**	**6**	**من ص 85 إلى ص 126**

○ الأصل الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة ▪ مبدأ الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ○ الحجر على المفلس وفاقد الأهلية ▪ القيود الشرعية للحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي – أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا: ○ الربا: تعريفه، أنواعه أدلة تحريمه، بعض الشبهات المعاصرة عليه، والجواب عنها، أضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ○ الغرر، تعريفه وضوابط الغرر المؤثر، بعض أمثلته المعاصرة(التأمين ، بطاقات التخفيض) ○ الغش ، حكمه، أمثلته: النجش،التدليس، كتمان العيوب، الغش التجاري المعاصر. ○ الميسروالقمار تعريفه ، حكمه، بعض أمثلته المعاصرة(اليانصيب، المسابقات التجارية) ○ منع الضرر : تعريفه وأدلته، وأمثلته: منع بيع السلع الضارة، والاحتكار، والتسعير، والغصب ○ الرشوة حكمها وأضرارها ○ منع الاسراف والتبذير – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	5	10	من ص 127 إلى ص 152
○ الأصل الثالث: التكافل الاجتماعي ▪ معنى التكافل الاجتماعي وأهميته ▪ وسائل التكافل الاجتماعي (الزكاة- الصدقة- الوقف- القرض)	1	2	153 إلى 174
– المعاملات المصرفية في الاقتصاد الإسلامي : ○ (الودائع المصرفية – البطاقات الائتمانية – الأوراق التجارية "الكمبيالة، الشيك، السند لأمر" - الحوالات المصرفية – المتاجرة بالعملات- خطاب الضمان – الاعتماد المستندي - الأسهم- السندات - التورق المنظم)	3	6	من ص 191 إلى ص 214
- دور الاقتصاد الاسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة: العولمة الاقتصادية- البطالة- التضخم- الفساد الاقتصادي والإداري - غسيل الأموال، الأزمة المالية العالمية	2	4	من ص 69 إلى ص 82
الكلي	15	30	

ملاحظة : يرجى مراعاة بعدم مطابقة صفحات الكتاب مع توصيف الدكتور، لذا يرجى البحث عن اسم الموضوعات المطلوبة وليس رقم الصفحة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره.

وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود.

وإيماناً بواجب الإسهام في كشف بعض جوانب النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة وتلبية لرغبة الجامعة في إعداد كتاب لطلابها في مادة النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة أخرى، فقد قام المؤلفون بالكتابة في هذا الموضوع، مراعين في تأليفهم أن يكون مناسباً لمستوى الطالب الجامعي غير المتخصص، متفقاً مع توصيف مفردات المقرر.

هذا ولا نزعم أن هذا العمل المتواضع ينطق بفصل الخطاب في موضوع هام كالنظام الاقتصادي الإسلامي، لكنه محاولة نأمل أن تكلل بالنجاح في كشف بعض ما حوته شريعتنا الغراء في المجال الاقتصادي.

على أننا لم ندخر وسعاً من أجل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه.

وقد تم تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان ومصادره .

المبحث الثاني : الأصول الاعتقادية للاقتصاد الإسلامي

وهما من إعداد الدكتور / عبد الله إبراهيم الناصر .

المبحث الثالث : الأنظمة الاقتصادية الوضعية .

المبحث الرابع : خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه

وهما من إعداد الدكتور/ عمر بن فيحان المرزوقي .

الفصل الثاني

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الملكية العامة وملكية الدولة والملكية الخاصة .

وهو من إعداد الدكتور / محمد بن سعد المقرن .

المبحث الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة .

المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي الاقتصادي

وهما من إعداد الدكتور / أحمد بن سعد الحربي .

الفصل الثالث

التوزيع والمصارف والتأمين

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

وهو من إعداد الدكتور / عمر بن فيحان المرزوقي .

المبحث الثاني : المصارف .

المبحث الثالث : التأمين .

وهما من إعداد الدكتور / عبد الله بن محمد السعيدي .

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المؤلفون

الفصل الأول

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول
التعريف والمصادر

المبحث الثاني
الأصول الاعتقادية

المبحث الثالث
الأنظمة الاقتصادية الوضعية

المبحث الرابع
خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه.

المبحث الأول

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي (*)

المطلب الأول

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

(*) إعداد الدكتور عبد الله الناصر

الاقتصاد لغة هو :التوسط والاعتدال واستقامة الطريق(1) قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[لقمان :19] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع(2) ، وقال تعالى : ﴿ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ ﴾ [المائدة : 66] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة (3).

وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع . كقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان :67] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا ﴾ [الإسراء : 29] ، وقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف : 31] .

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون – رحمهم الله – في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (ت 660 هـ) في تعريفه للاقتصاد:
(الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما)(4) .

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

(1) انظر: لسان العرب 179/11 والقاموس المحيط ص396 والمصباح المنير ص504 مادة قصد .
(2) انظر: تفسير البغوي 424/3 .
(3) انظر :المرجع السابق 424/3 .
(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 339/2 .

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها[1].

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه ، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب ، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر .

ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرِّف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر "[2] وقد يُعرَّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه ".[3]

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرَّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءاً على هذا الاتجاه بأنه :

مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

شرح التعريف :

مجموعة الأحكام : الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه)[4] .

(1) انظر المدخل لدراسة العلوم القانونية ص 5 وما بعدها .
(2) وهو تعريف د. محمد العربي انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي 14/1 .
(3) وهو تعريف د. محمد الفنجري , انظر المذهب الاقتصادي في الإسلام ص300 .
(4) انظر: شرح الكوكب المنير 333/1 وما بعدها . وروضة الناظر 90/1.

والسياسات الشرعية : السياسة الشرعية هي: ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد(1) .

التي يقوم عليها المال : يُقصد بالمال : ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس(2)، ويشمل ذلك المال النقدي : أي النقود ، والمال العيني : أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع ، والمنافع : سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني ، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية .

وتصرف الإنسان فيه : أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية .

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة :

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه ،ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (3)" ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات(4) .

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية ، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية .

---

(1) انظر المدخل إلى السياسة الشرعية د. عبد العال عطوه ص52.
(2) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص237.
(3) انظر: المدخل للفقه الإسلامي د. عبد الله الدرعان ص31.
(4) انظر في هذا التقسيم كتب الفقه ككتاب بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد ومغني المحتاج للشربيني والمغني لابن قدامة .

ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر ، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي – مكانة المال والنظرة إليه –أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول .

(2) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة ، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي ، ومنهج الإسلام في الإنتاج ، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل .

ب _ العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن(1) .

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

1) **الاقتصاد الكلي** : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

2) **الاقتصاد الجزئي** : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة ..الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه ، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السوق واستقرارية التوازن(2) .

---

(1) انظر :مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية د. خالد الدخيل ص3 .

(2) المرجع السابق ص 10-11 .

ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :

(1) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي .

(2) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة .أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية(1).

(3) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن ..الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات ، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث والتي تتفق مع عقيدته وشريعته ، ويطلق على هذا العلم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " .

(1) انظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي _ د. صالح العلي ص50.

المطلب الثاني
مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من أدلة الشريعة .

المصدر الأول : القرآن الكريم :

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها .

فعلى سبيل المثال جُل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءً بالآية رقم 261 ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ الآية . وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها ثم تأتي الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة ، ثم تأتي آيات الربا ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ** ﴾ الآيات . وأخيراً

تأتي آيتا المداينة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البقرة : 282– 283] .

كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب الذين كانوا يطففون الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم : قال تعالى : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [هود – 84 – 85] (1) ، وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجبر فخسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص)، وقصة أصحاب الجنة (في سورة ن) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص .

المصدر الثاني : السنة المطهرة :

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم .

(1) وانظر الآيات من سورة الأعراف 85 – 93 وسورة الشعراء 176 – 191 .

والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ [المائدة : 67] كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله × :﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : 59] وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (224 هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (251 هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد × بعد عصر النبوة على حكم شرعي(1) .

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة.

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم (2).

المصدر الرابع : القياس

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما(3) ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

(1) انظر: روضة الناظر 1 /411 وتيسير الوصول ص200 .
(2) انظر قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3 الدورة الثانية بتاريخ 10- 16 / 4 / 1406 هـ .
(3) انظر : روضة الناظر 227/2 .

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنيهات ...ـ على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول ﷺ وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات) .

المصدر الخامس : المصلحة المرسلة

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

1) مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.
2) مصلحة ملغاة وهي التي دلَّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ومن ذلك حرمة الميسر " القمار " قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ .[البقرة : 219]

وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح .

3) مصلحة مرسلة أي مطلقة ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر .

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح .

المصدر السادس : سد الذرائع

يقصد بسد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد[1] .

(1) انظر :شرح الكوكب المنير 4 / 434 وتيسير الوصول ص221 .

فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع . ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور ونحوها ، أو بيع المعازف والأغاني .

المصدر السابع : العرف

العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم (1) .

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها .

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي : نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (2) . [البقرة : 233]

(1) انظر: تيسير الوصول ص212 .
(2) وانظر الآيات التي بعدها , وانظر في تفسيرها – تفسير فتح القدير 1/ 244 – 255 .

المطلب الثالث
مراجع النظام الاقتصادي الإسلامي

بدأت حركة التأليف المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري حيث ألف الإمام أبو يوسف كتابه الخراج ثم توالت الكتب بعد ذلك .

وقد شهد آخر القرنين الثاني والثالث الهجريين مجموعة من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة إليها في ظل توسع الدول الإسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل .

ثم توالت المؤلفات المتخصصة بعد ذلك في القرون الهجرية الرابع والخامس والسادس، وبعدها شهد التأليف تراجعاً في منهجه وأسلوبه حيث طغى عليه أسلوب التقليد والمحاكاة ، واستمر هذا الوضع إلى الزمن الحاضر ولكن مع تأسيس الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية ووجود الأقسام المتخصصة للاقتصاد الإسلامي بدأت حركة التأليف تزدهر من جديد وظهرت الدراسات المتخصصة في غالب مجالات الاقتصاد .[1]

وسنعرف ببعض الكتب المتقدمة في مجال الاقتصاد الإسلامي :

1) الخراج – لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي – (ت 182 هـ) :

جاء تصنيف هذا الكتاب بناءً على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله حيث طلب من قاضي القضاة في عصره – وهو أبو يوسف – أن يضع له كتاباً جامعاً يُعمل به في أنظمة الدولة المالية والاقتصادية ، فألف هذا الكتاب وسماه بالخراج لأنه كان أهم مورد من موارد بيت المال في زمنه .

(1) لمزيد من التوسع في حركات التأليف انظر مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي د. حمد الجنيدل ص 43- 58 .

ويعتبر الكتاب أقدم ما أُلف في النظام المالي في الحضارة الإسلامية وغيرها ويهدف الكتاب إلى رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة مبيناً أن عنصر العمل هو الأساس للتقدم والقوة .[1]

2) الكسب – لمحمد بن الحسن – (ت189هـ) :

ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه الكسب ثم اختصره وشرحه تلميذه محمد بن سماعه بكتاب أسماه (الاكتساب في الرزق المستطاب) .

وقد بين فيه أنواع الكسب وطرقه المباحة ، وأن الكسب يكون بواسطة العمل والإنتاج من طريق الإجارة أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، ثم حكى الخلاف في المفاضلة بين هذه الطرق الأربعة ، وبعد ذلك تعرض لنظرية الإنفاق وطرقه الواجبة والمستحبة ... الخ .

ويعد هذا الكتاب رداً على تيار الزهد المذموم الذي بدأ بالانتشار في وقته ، وهو ترك الإنتاج والعمل بحجة الاعتماد على الله في طلب الرزق .[2]

3) الأموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام – (ت224 هـ) :

يعتبر كتاب الأموال لأبي عبيد من أثرى الكتب في الرواية حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله :(إن كتاب الأموال أحسن ما صنف في الفقه وأجوده) .وقد جمع أبو عبيد في كتابه الأحاديث والآثار المتعلقة بالمال وخاصة مالية الدولة[3] ، مما جعل العلماء الذين ألفوا بعده في الأموال يعتمدون عليه كحميد بن زنجويه (ت251 هـ) في كتابه الذي يحمل نفس الاسم: (الأموال)[4]

---

(1) انظر الكتاب مطبوعاً ضمن موسوعة الخراج – دار المعرفة – بيروت –.
(2) انظر الكتاب مع شرحه الاكتساب – نشر دار الكتب العلمية – وانظر:الأربعون الاقتصادية د. زيد الرماني ص11 .
(3) انظر الكتاب بتحقيق – محمد خليل هراس .نشر دار الكتب العلمية .
(4) وهو مطبوع بتحقيق د. شاكر ذيب فياض . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

4) الإشارة إلى محاسن التجارة – لأبي الفضل جعفر الدمشقي (ت580هـ):

تحدث المؤلف في كتابه عن حقيقة المال وأقسامه والحاجة إليه ، ثم تكلم عن النقود وضرورتها وأسس تكوينها .

كما تحدث عن أفضل السبل المتعلقة بممارسة التجارة ، وكان يدعم ما يذكره بنصوص القرآن والسنة وأقوال الحكماء والتجارب التي حصلت له ، مما جعل للكتاب قيمة علمية متميزة .[1]

ومن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي ألفها العلماء السابقون ما يلي:

1) إصلاح المال لابن أبي الدنيا (ت281هـ) .
2) أحكام السوق لأبي بكر يحيى بن عمر الكناني (ت289هـ) .
3) الأموال المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) .
4) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية (ت751هـ) .
5) البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله جمال الدين الحبشي (ت782هـ) .
6) حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) .
7) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاطنسي (ت936هـ) .

كما أن العلماء عقدوا الفصول المستقلة في كتب الأحكام السلطانية[2] عن النظام المالي للدولة الإسلامية وتحدثوا فيه عن مصادره وطرق توزيعه التوزيع العادل .

(1) انظر: الأربعون الاقتصادية ص37 .
(2) انظر مثلاً الباب الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والثامن عشر من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي , والباب السادس من كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة .

يسععلى ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبويين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان"[1].

فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[2].

ولا ريب أن هذا الطابع التعبدي بحد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج ، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثر وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا –العائد المادي– وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة.[3]

بل إن تلك الصفة التعبدية تجعل العائد المادي أو الحافز الاقتصادي ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي، كما هو في الاقتصاديات الوضعية، التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي، ولو كان عن طريق الربا والميسر والاحتكار والأنانية وبخس حق الفقير والأجير. وإنما هناك هدف آخر يتمثل في كسب رضاء الله تعالى الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه

(1) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد، ج19 ص282.
(2) العبودية، ابن تيمية ص5.
(3) التصخم والبطالة في إطار التكييف الهيكلي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري ص420، 428.

الاقتصادي ، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الجانب المادي، أو الحياة الدنيا فحسب، حيث لم يخلق فيها الإنسان فيها عبثاً، لقوله تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: 115]، وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته، في إطارالهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:56] ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : 162].

ثانياً : ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

سبق القول أن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تهرب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم[1].

أما في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى ، أشد وأكثر فاعلية ، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: 4] وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران:5] وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما انفلت من الرقابة

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال، د. فتحي عبدالكريم، ص26.

البشرية فإنه لا يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية، التي أعدت له عذاباً أليماً في حالة انحرافه، يتمثل في قوله تعالى ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾ [الحاقة : 30 -32].وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

الخاصية الثانية : التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لاتذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية ، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته ، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.

ولا تغلِّب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة، وباعثاً على الانحلال والفساد، كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً.

ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً وجماعات، فالفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صورتهما المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما.

أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم " يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

ومن الأمثلة على ذلك مايلي[1]:

(1) قوله ﷺ " لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد"[2] ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.

وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

(2) أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ، د. فتحي عبدالكريم ص32 ,د. الاقتصاد الإسلامي ، عبدالله الطريقي ص26

(2) أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لياد برقم 2013 ، ومسلم في كتاب البيوع برقم 2798 .

الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبيْن المادي و الروحي

يوفِّق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.

ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية ، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [القصص: 77] .

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: 10].

فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم ننشاطه الاقتصادي فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً[1] ، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعير الشهوات المادية.

وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي، حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصرة، دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية، إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو مشاعر

(1) التنمية الاقتصادية في الإسلام، د. عبدالرحمن يسري ص28.

الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات، أما الرأسمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي والفعال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي[1].

هذا وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل ويترهبن بنية التفرغ للعبادة، كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسول ﷺ: أيكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا كلنا يا رسول الله، قال: كلكم خير منه"□.

فالجانب التعبدي لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي

إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل ابداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة ، حيث يقول النبي ﷺ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة .

(1) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق د. منان، ترجمة د. منصور التركي .
(2) رواه عبدالرزاق , المصنف , تحقيق الأعظمي ، ج11 باب خدمة الرجل صاحبه.

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم[1].

المطلب الثاني
أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية :

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية "، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهة الاقتصادية[2]. تذكر قصة الفقير الذمي مع عمر رضي الله عنه ومذكورة في الخراج لأبي يوسف .

وقد ذكر الفقيه ابن حزم في كتابه المحلى أن الكفاية – التي بدونها يصبح الإنسان معدماً – تتحقق في طعام وشراب ملائمين ، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله[3] ، أي حقوق المأكل والملبس والمأوى.

(1) الأسس النظرية للنظام الاقتصاد الإسلامي، د. خالد المقرن ص35
(2) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فتحي صقر ص71.
(3) المحلى، ج6 ص156.

كما ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أن العبرة في العطاء هو توفير حد الكفاية، الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد عجز عن تحقيقه لقوله ﷺ: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"[1].

ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة –كالزكاة – تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين، ولو كانوا غير مسلمين، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله على الزكاة: "إذا أعطيتم فأغنوا"[2].

علماً بأن الزكاة ليست هي، الأداة الوحيدة المسئولة عن ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأجير وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً : الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

(1) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.

(1) رواه أحمد في مسنده برقم 4648 .
(2) الأموال، أبو عبيد تحقيق محمد هراس، 502.

(2) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.

(3) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية[1].

ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل

ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله .

فليس في التصور الإسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام□، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ** ﴾ [الحشر: 7].

(1) النظرية الاقتصادية الإسلامية د. يوسف الزامل و بو علام.
(2) اقتصاديات الغنى في الإسلام، د. عمر المرزوقي ص60.

ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقر والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية ، يقول تعالى ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: 60]

الفصل الثاني

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول
الملكية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني
الحرية الاقتصادية المقيدة

المبحث الثالث
التكافل الاجتماعي الاقتصادي

الفصل الثاني
أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول
الملكية في الاقتصاد الإسلامي [1]

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران : 14]

ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث[2]

وقوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر" [3]

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه ، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف المذهب

(1) إعداد : د/ محمد بن سعد المقرن
(2) أخرجه البخاري ،كتاب الرقاق ،باب ما يتقى من فتنة المال برقم 5956 ، ومسلم ،كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا
(3) أخرجه مسلم كتاب الزكاة برقم 1739 ، باب كراهة الحرص على الدنيا برقم 1736 .

الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال .

أ - أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكة عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار. (1)

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له. (2)

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ،فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ،وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ،فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

(1) قيود الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله المصلح ، ص 105 ، الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام العبادي ، 1/ 244

(2) الخراج لأبي يوسف ، ص 110

1- عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ،والكلأ، والنار" [1] ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ،حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

2- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال" لاحمى إلا لله ورسوله " [2] فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة .

وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ،وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأنهار والمراعي [3]

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

1- الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.

2- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

3- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين

4- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

(1) رواه ابن ماجة كتاب الأحكام ، باب المسلمون شركاء في ثلاث وصححه الألباني في الإرواء 1552
(2) أخرجه البخاري ،كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ورسوله برقم 2197 ,
(3) انظر في ذلك الخراج لأبي يوسف ، ص 110، المغني لابن قدامة 161/8

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،وموارادها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .(1)

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال)

الأول : المعادن : وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها. (2)

الثاني : الزكاة: ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار .وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : 60] .

الثالث : الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزارعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار. (3)

الثالث : الفيء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.(1) قال تعالى﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد السلام العبادي ، 258/1
(2) للمزيد من المعلومات انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي 346/1-356
(3) الخراج لأبي يوسف ، ص 45

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر : 7]

الرابع : خمس الغنائم:خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال" أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم" (2)

الخامس : الجزية : وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم(□) قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة :29]

السادس: العشور: وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . (□) ويعبر عنه اليوم بالجمارك .

السابع : اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

الثامن : الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .

التاسع : الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

---

(1) منتهى الإرادات ، الفتوحي الشهير بـ ابن النجار 232/1
(2) أخرجه النسائي كتاب قسم الفيء برقم 4069 .
(3) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص 251
(4) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيميّه 276/28

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب .. (1)

إقرار الملكية الخاصة :

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة ،والإرث، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته(2) . وقد جاء ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :

القران الكريم : قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : 279] وقوله تعالى :﴿ **إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [التغابن : 15]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد السلام العبادي ، 1/ 243 التملك في الإسلام ، د. حمد الجنيدل ، ص19

(2) القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة ، عبد الكريم زيدان ص9

السنة النبوية :

1- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : "... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا " [1]

2- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له " [2]

3- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد " [3]

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

خصائص الملكية الخاصة

1- لا حد لما يتملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة[4]

2- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها. [5]

3- الملكية الخاصة ،تمكِّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان مالم يكن تصرفه ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير .

4- الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً ،كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.[6]

(1) أخرجه البخاري ،كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ برقم 102 ، ومسلم ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم 3179 .

(2) أخرجه البخاري كتاب المزارعة ، باب إحياء أرض موات بدون رقم .

(3) أخرجه البخاري ،كتاب المظالم ، باب من قتل دون ماله برقم 2300 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق رقم 202 ,

(4) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام د. عبد الرحمن الجليلي ، ص 458

(5) القيود الواردة على الملكية الفردية ،د. عبد الكريم زيدان ، ص 13

(6) المرجع السابق ص 13 ، الملكية في الشريعة الإسلامية، د.العبادي ، 1/ 153

5- الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم ،وهذا متصور في الوقف، والهبة ،والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً .

6- من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقـــــرار الملكيـــــة الخـــاصة

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها ، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك .[1] ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية :

أولاً :- تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة .

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن ، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض ، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفراداً .

ثانياً :- عمارة الأرض واستغلال مواردها.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية ،د. مختار يونس ص169-176

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة :29-30] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض ومن ثم حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفاسد عنهم .

ثالثاً :- إعداد القوة .

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمرا مطلوبا ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية" . (1)

رابعاً :- البذل والإنفاق في أوجه البر .

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب –إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة :

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ،حيث شهد بذلك رب العالمين، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي في طلب الرزق ، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم ، والبذل في أوجه القرب ، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك. قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : 10] وقال سبحانه : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ ﴾ [المزمل : 20]

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د.العبادي ، 97،98/2

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" [1]

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه" [2] وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن طلب الرزق ،والإنفاق على من يعولهم الرجل بقدر الكفاية من الفرائض التي يجب على الإنسان القيام بها ويأثم بتركها.[3] وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للتكسب فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعداها فبينت الحلال وحثت عليه ،وبينت الحرام وحذرت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا .

هذا ، وإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها .

ولذا فإن أسباب الملك المشروعة كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها ، حيث تختلف باختلاف الأشخاص من جهة قدراتهم ورغباتهم ، وإنما حصرت الأسباب المحرمة للتملك نظرا لكونها محدودة ومحصورة .

(1) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة برقم 1377 ,
(2) أخرجه البخاري ،كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس برقم 2152 .
(3) انظر في ذلك كتاب الكسب ، محمد الشيباني وشرحه للسيوطي ص81

وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية و يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة :

القسم الأول: التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك.

القسم الثاني: التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة ، والميراث.

القسم الثالث: التملك بالاستيلاء ،فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب .

وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية :

أولا :البيع

تعريفه : البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر ؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء بمعنى البيع ويستعمل البيع بمعنى الشراء ، إلا أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة (□)

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .(□)

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة :275]

السنـة : وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك :أن النبي ﷺ "سئل : أي الكسب أطيب ؟فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (1)

(1)لسان العرب ، مختار الصحاح ،القاموس المحيط: مادة : " باع "

(2) المغنى ، لابن قدامة ، 5/6

ثم إنه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يدل على مشروعيته ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع ، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به ، حيث تختلف الحاجات ، وتتعلق غالباً بما في أيدي الآخرين والبيع طريق للحصول عليها.

شروط البيع (1)

يشترط لصحة البيع شروط عدة :

الشرط الأول : الرضا من المتعاقدين : قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾ [النساء : 29]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما البيع عن تراض" (3) والرضا يعلم بالقول الصريح ، أو مايدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال مع القرينة الدالة على مثل ذلك كالكتابة للغائب كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وأما الإكراه فلا يصح معه البيع مالم يكن بحق ، كأن يكون الإكراه جارٍ لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة ،مثل أن يشتري الحاكم أرضا من رجل ليقيم عليها طريقا يحتاجه الناس.

(1) رواه أحمد في المسند برقم 16628
(2) حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن قاسم 331/4
(3) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار

الشرط الثاني : أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً .قال ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل" (1)

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.

قال ﷺ : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟فقال: لا ، هو حرام ، ثم قال ﷺ عند ذلك :قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (2)

وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة ، فلا يصح أن يكون المبيع خمرا أو ميتة أو دماً ونحو ذلك .

الشرط الرابع : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك .

لقول النبي ﷺ : " لا تبع ماليس عندك " (3)

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

أي لابد أن يكون البائع قادرا على تسليم المشتري العين المباعة ؛حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها ، وهذا هو مقصود البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه ، كالجمل الشارد ، والسيارة الضائعة .

الشرط السادس : أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين .

وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وبيع المجهول فيه غرر ؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه .

---

(1) رواه الترمذي كتاب الحدود ، باب فيمن لا يجب عليه الحد برقم 1343 ،والنسائي كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه برقم 3378 .

(2) البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام برقم 2071 ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة برقم 2961 .

(3) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم 1153 ، والنسائي برقم 4532 ، كتاب البيوع .

الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

ثانيا : السَلَم

السلم نوع من البيع ، وتشترط له شروط خاصة ، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته : أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع –والتمر غير موجود وقت العقد – بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده . (مع مراعاة شروطه)

تعريف السلم : عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد (□) .

فقوله :عقد على موصوف ، يخرج المجهول فلا يصح السلم فيه للجهالة .

وقوله : في الذمة ، يخرج السَلَم في الأعيان الحاضرة إذا تعاقدا عليها .

وقوله :مؤجل ، يدل على اشتراط الأجل في السلم ، فيخرج السلم في الحال[2].

وقوله بثمن مقبوض – يدل على اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد احترازاً من بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ لأنه من صور الربا .

مشروعية السلم: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [البقرة : 282]

قال ابن عباس رضي الله عنه : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية" [3]

(1) منتهى الإرادات لابن النجار 381/2

(2) السلم الحال جائز عند الشافعية ، روضة الطالبين للنووي ، 247/3

(3) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 159/2، المغني لابن قدامة 384/6

في السنة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [1]
و أجمع أهل العلم على جواز السَلَم.[2]

شروط السلم[3]: يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

الشرط الأول : تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.

الشرط الثاني : ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .

الشرط الثالث: أن يكون المسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .

الشرط الرابع : أن يكون المسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.

الشرط الخامس : أن يكون الُمْسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .

الشرط السادس : وجود المسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.

الحكمة من مشروعية السَلَم :

الحكمة تقتضي مشروعية السلم ؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة ، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها ، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين ، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا .[4]

ثالثاً : الإجارة

(1) أخرجه البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم برقم 2086 ، ومسلم ، كتاب المساقاة ،باب السلم برقم 3010 .
(2) المغني ، ابن قدامة ، 385/6 ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية 495/29
(3) شرح منتهى الإردات ، للبهوتي ، 296/3
(4) من فقه المعاملات ، د. صالح الفوزان ص 150

تعريفها : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة . (□)

مشروعيتها :الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع

في الكتاب : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق :6]

وقال سبحانه: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف :77]

قال القرطبي (2) : "في هذا دليل على صحة وجواز الإجارة وهي سنة الأنبياء "

في السنــة :

1)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال الله عز وجل : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (3)

2)- ماجاء في قصة هجرة النبي ﷺ أنه استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الديل ليدلهم الطريق.(4)

الإجمـاع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها. (□)

شروط عقد الإجارة : (□) يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

(1) أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .

(2) معرفة المنفعة والأجرة .

(3) أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها .

(4) أن تكون المنفعة مباحة .

---

(1) شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ، 5/4

(2) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي 23/11

(3) أخرجه البخاري ،كتاب البيوع باب إثم من باع حرا برقم 2075 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة باب استئجار المشركين برقم 2103

(5) المغن ،ي لابن قدامة ، 6/8

(6) الإقناع ، للحجاوي 487/2

رابعاً : الوصيـــة بالمال [1]:

تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت. [2]

مشروعيتها : الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع :

في الكتاب : قوله تعالى :﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة:180]

في السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " [3]

-قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي في مرضه أن النبي ﷺ قال له: " الثلث والثلث كبير أو كثير" [4] .

الإجماع : أجمع العلماء على جواز الوصية [5]

حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

1- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .

2- و تسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.

3- وتكره لفقير ووارثه محتاج .

4- وتباح لفقير ووارثه غني . [6]

---

(1) المراد بالوصية في هذا المبحث الوصية بالمال ، لا الوصية العامة التي يدخل فيها الأموال وغيرها .
(2) الإقناع ، للحجاوي ، 129/3
(3) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا برقم 2533 ، ومسلم ، كتاب الوصية برقم 3974 .
(4) أخرجه البخاري كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء برقم 2537 ،ومسلم كتاب الوصية ،باب الوصية بالثلث برقم 3076 .
(5) المغني ، لابن قدامة 8/ 390
(6) نيل المآرب ، ابن بسام ، 2/ 322

خامساً : إحراز المباح [1]

المباح : كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات والجمادات .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ،فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاحتطاب ،ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر،وهي الأراضي،قال ﷺ "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له" [2] وقال ﷺ : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " [3] .

سادساً :إحيـاء المـوات:

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. [4]

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء.[5] أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها .

مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع :

في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له" [6] وقد أقطع النبي × بلال بن الحارث أرضاً ميتة لكن عمر استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة .

(1) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء 336/1
(2) رواه أبو داود ،كتاب الخراج ، باب إقطاع الأراضين برقم 2669
(3) أخرجه البخاري ،كتاب المزارعة ، باب إحياء أرض موات
(4) نيل المآرب ابن بسام3/ 275 ،كشاف القناع ، للبهوتي 185/4
(5) نيل الأوطار ، للشوكاني ، 5/ 340
(6) أخرجه البخاري ،كتاب المزارعة ، باب إحياء أرض موات

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفاسد والنزاع عنهم ، وهي مبينة في مواضعها من كتب الفقه (□) منها إذن الحاكم ، لئلا تبدأ مع الناس ويتخا قموا ويتنازعوا ، وأن يحبوها في زمن محدد ، لاكما فعل بلال بن الحارث في قصته مع عمر .

سابعاً : الإقطـاع :

تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة.(□) والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير حُضْرَ (عَدْو) فرسه ، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط. (3)

والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول .

الإقطاع ثلاثة أنواع :

(1) إقطاع التمليك : وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه .

(2) إقطاع إرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .

(1) منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد النجدي 269/3، حاشية الروض، لابن قاسم 474/5

(2) نيل الأوطار ، للشوكاني ، 350/5

(3) رواه أبو داود ،كتاب الخراج ، باب اقطاع الأراضين برقم 2607، وأحمد في مسنده برقم 6169

(3) إقطاع استغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ،فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه (□)

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :
أولا :الربا:

الربا لغة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والرما لغة فيه" (□)

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها. (□) .

أنواع الربا :ينقسم الربا إلى نوعين :
النوع الأول : ربا الدَيْن وله صور :

أ - الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين – تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية ؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له : (إما أن تقضي وإما أن تربي) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله .

ب - الزيادة المشروطة :

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

(1) نيل المآرب ، ابن بسام ، 3/ 279
(2) لسان العرب ، القاموس المحيط مادة : (ربا)
(3) الإقناع ، للحجاوي 245/2

النوع الثاني : ربـا البيع : وهو بيعُ ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلاً.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثْلا بمثْل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1] ، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا.ومثال ذلك : بيع خمسين جراماً ذهباً بسبعين جراماً ذهباً في الحال ، أو بيع خمسين ريالا بسبعين ريال حالا.

علة الربا :نص النبي ﷺ على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المتقدم ويقاس عليها ما شاركها في العلة ، والعلة فيها كما يلي :

الذهب والفضة :

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثمانا قياسا على الذهب والفضة .

الأصناف الأربعة الأخرى :

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر ،الشعير ،التمر ، الملح)

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب بيع الذهب بالورق نقد برقم 2971 .

1- التماثل في القدر بين الجنسين .
2- التقابض في مجلس العقد .

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: (.. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ..)
الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما .ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(..فإذا اختلفت – أي الأجناس– فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

أدلة تحريم الربـا: الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة:275،276] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة:278]

السنــة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه ،وشاهديه، وقال هم سواء [1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن ؟قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [2]

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.[3]

الحكمة في تحريم الربا:

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(1) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم . قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة :278-279]

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن تاب وإلا ضرب عنقه . [1]

(1) أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة ،باب بيع الذهب بالورق نقداً برقم 2971 ..
(2) أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة لعن أكل الربا برقم 2995 .
(3) المغني ، لابن قدامة ي 52/6 ،حاشية الروض ، لابن قاسم490/4،

وقد توعد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".[2]

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ "آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ". [3]

(2) الربا طريق للكسل والبطالة .

لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ، وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ، وقد كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي والتجارة فأكل من كسب يده .[4]

(3) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.

ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربقة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ،كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 235/3

(2) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي برقم 4000، ومسلم ، كتاب الإيمان برقم 27 و 28 .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم 2995 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب الرعي على قراريط برقم 2102 .

(4) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .

بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ [1] لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معايشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

(1) أخرجه البخاري ،كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه برقم 1897 ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة برقم 4041 .

ثانيا : الميسر

الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ،وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، [1] ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. [2] إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات ....

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنه في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه .

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وعدوهما من قبيل الميسر .

فقد قال علي ابن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن ،وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيح من الرهان. [3]

ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر ؛ إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيدا، وتباع هذه الأوراق تغريراً بالمشترين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغاً كبيراً من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشترين مبالغ

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، 283/19
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ابن سعدي ص81
(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، 216/32 ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 36/3 ،تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، للآجري ، ص53

كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشترين كل ما دفعوه من مال. (1)

ثالثا : الاتجار في المحرمـــــات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب .وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات ، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً ، أو أعيانا مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها ...

ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة:3]وقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90]وقال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ

(1) تحريم الإسلام للميسر ، أمين منتصر ص66

﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:157]ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

رابعا : الغرر

الغرر :ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟. (1)

أدلة تحريمه :

حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29] وقال سبحانه :﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:188] وقال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:161]ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل الغرر والخداع

قال القرطبي (2)" الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة "

السنة :

(1) الفروق ، للقرافي 432/3، المهذب ، للشيرازي 12/2

(2) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي 225/2

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (1)

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها" (2)

الإجماع : أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته ، قال النووي (□)" النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "

ضابط الغرر المؤثر :

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي :

1)- أن يكون الغرر كثيراً :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له ، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير (4)

2)- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة .

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة ، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".(5)

ومن أمثلة ذلك : بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصل .

(1) أخرجه مسلم ،كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم 2783 .
(2) أخرجه البخاري ،كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم 1999 .
(3) شرح مسلم ، للنووي ، 155/5
(4) الغرر وأثره في العقود ،د. الصديق محمد الأمين الضرير ص 592
(5) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، ص 291

ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه منفردة عن أصلها لنهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهو ، وعن بيع الحب حتى يشتد [1] ، لكن إذا بيعت مع أصلها جاز ذلك وصح البيع ؛ لأن البيع وقع على الأصل ، وجاء الثمر تابعاً ، قال ابن قدامه رحمه الله في تعليل جواز ذلك : " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها " [2] ومن ذلك بيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة وهكذا،،،،

3)- ألا تدعو الحاجة للعقد .

الحاجة هي :ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف.[3]

وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس إليه ؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس ، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج [4] قال تعالى : ﴿ **وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ** ﴾ [الحج:78]ومن أمثلة ما أبيح للحاجة مع وجود الغرر بيع السلم ، والإجارة ، .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها برقم 2045 ، ومسلم ، كتاب المساقاة برقم 2906 ,
(2) المغني ، لابن قدامة ، 82/4
(3) الموافقات ، للشاطبي ، 5/2
(4) الغرر وأثره في العقود ، الصديق الضرير ، ص 599

الإنفاق المشروع وضوابطه

الإنفاق : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

أنواع الإنفاق : يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين :

أولا : الإنفاق الواجب : ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه . (1)

وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي :

1. إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم كالزوجة ، والأولاد ، والوالدين ، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء .

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:7] وقال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:26] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك" (2)

2. الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها قال تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة :103]

3. الكفارات :وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين ، والظهار والقتل الخطأ (3) قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن

(1) الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي ، محمود بابللي ص112
(2) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال برقم 1661 .
(3) العدة في شرح العمدة ، لبهاء الدين المقدسي 193/2

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة :89]

4. النذر : وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ، وقد امتدح الله الموفون بالنذر ، قال تعالى :**﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾** [الإنسان:7]

5. زكاة الفطر : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب " . (1)

ثانيا : الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع(2)

وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة ، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله .(3)

ضوابط الإنفاق : من القواعد العامة في الإنفاق ما ذُكر في قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾**

(1) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام برقم 1410 ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم 1640 .
(2) مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، محمد قلعه جي ص96
(3) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ، عبدالرحمن الجليلي 644/2

[الإسراء:29] و قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ [الإسراء :26] ويمكن أن نجمل أهم ضوابط الإنفاق فيما يلي :

(1) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام .

إذا علم الإنسان أن المال مال الله ، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾، وقال سبحانه : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: 7] فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [الأعراف: 32]، و أن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ: "لَنْ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القيامة حتى يُسأَلَ عن عمره فيما أفناد وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه" (□)

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس ، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها .

(2) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه .

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق ، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة ، وهو محرم شرعا قال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141]، وقال سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ

(1) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم 536 .

﴿ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة ؛مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع .

(3) الموازنة في الإنفاق .

لقد قسم الله ﷻ الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه ﷻ قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [النحل:71] ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي :

- الضروريات: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب .
- الحاجيات : المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان ، أو تخفف منها.
- التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية .

المبحث الثاني
الحرية الاقتصادية المقيدة(*)

سنتكلم في هذا المبحث عن مذهب الحرية الاقتصادية ، ثم نعرض بإيجاز الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول
مذهب الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة "كيناي " ، وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر ، وقد نادت هذه المدرسة بعدد من المبادئ ، منها :

1- خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد ، وهذا النظام الطبيعي يحقق للناس النمو ، والرخاء ، وعلى الدولة ألاَّ تتدخل في النشاط الاقتصادي . فمهمة الدولة في نظرهم تقتصر على توفير الأمن ، والدفاع ، والنظام (القضاء).

2- استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية . وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني لأنه هو دين الأمم الأوربية التي نشأت فيها مدرسة الطبيعيين .

3- اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل ، والكسب.

(*) إعداد الدكتور أحمد الحربي .

4- الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، وعدم وجود تناقض بين المصلحتين (العامة والخاصة). وفي بريطانيا ظهر ما سمي بالمذهب التقليدي ، الذي يعد " آدم سميث " من أبرز رواده ، الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة ، وأنها هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمعات [1] . و بملاحظة أفكار الطبيعيين والتقليديين يمكن القول: انه في تلك الفترة بدأ يبرز في أوربا فكر اقتصادي يقوم على الانطلاق من القيود الحكومية ، ففي تلك الفترة برزت المناداة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ومن معالم الفكر الاقتصادي في تلك الفترة في أوربا المناداة بالتخلص من قيود الدين النصراني المفروضة على علم الاقتصاد ،وعلى النشاط الاقتصادي. وهذا جزء من التمرد على الكنيسة الذي ساد أوربا في تلك الفترة من التاريخ . وعندما طبقت الأفكار التي نادى بها الطبيعيون و التقليديون بدأت في أوربا معالم نظام جديد يقوم على مبادئ الحرية ، أو ما سمي فيما بعد "بالنظام الرأسمالي" ويبدو أن أفكار التحرر الاقتصادي لم تأت بمبادرات محددة ابتداءً ، فظهور هذه المبادئ كان ردة فعل . فمثلاً الدعوة إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يبدو أن من أبرز أسبابه الضرر الذي لحق بالنشاط الاقتصادي من تدخل الحكَّام في النشاط الاقتصادي ، كالضرائب العالية التي فرضت على الفلاحين الفرنسيين ، بل وصل الأمر إلى فرض أسعار منخفضة للقمح من أجل خفض تكلفة المعيشة . أما الدعوة إلى استقلال علم الاقتصاد عن الدين، و الأخلاق ، فهي ردة فعل تجاه تسلط الكنيسة المتحالفة مع الحكَّام، والتي لا تسمح بالآراء المخالفة لآرائها ، بالإضافة إلى أن تمويل نفقات الكنيسة تحت مسميات مختلفة جزء من العبء المالي الذي يعاني منه النشاط الاقتصادي في

(1) انظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام , سعيد سعد مرطان . ص26-28 أصول الاقتصاد الإسلامي رفيق المصري .ص57 ,دراسات في الاقتصاد السياسي , عيسى عبده ص18-28.

أوربا في تلك الفترة. أما التأكيد على أهمية المصلحة الشخصية فيبدو أنه ردة فعل تجاه سحق شخصية الفرد في ظل نظام الإقطاع في أوربا ، ليؤكد على أن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع و أن الحرية من حقوقه الطبيعية . [1]

فمذهب الحرية الاقتصادية في جملته جزء من ثورة في أوربا ضد أوضاع ، و أفكار كانت سائدة ، و بتطبيق أفكار هذا التمرد أو الفكر الاقتصادي الحر ظهر ما يسمى النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية و أهمها : حرية التملك ، وحرية التعاقد ، وحرية الإنتاج، وحرية تحديد الأسعار ، وحرية التبادل ، وحرية الاستهلاك ، وحرية التصرف في الدخل والثروة . [2]

المطلب الثاني

الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية ، فأعطى للإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره ، ليمارس نشاطه الاقتصادي ، الذي يحقق به وظيفته على الأرض ، وهي تحقيق العبودية لله ، و إعمار الأرض بالإستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعانِ الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي ، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطرية الموجود في ظل النظام الاشتراكي .

والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله ، فالوسيلة تعطى بقدر

(1) انظر : ضوابط حرية الاستثمار المالي فهد أحمد أبو حسبو ، ص15.
(2) انظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام , مرجع سابق , ص29.

ما يحقق الهدف ، و لهذا فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي مضبوطة بضوابط شرعية من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الضوابط أصيلة في أسس النظام الإسلامي ، ولم تأت ردة فعل ، وإذا كان النظام الرأسمالي قد أدخل بعض التعديلات على مبادئ الحرية قبل حوالي قرن ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد جاءت مبادئ الحرية الاقتصادية فيه مضبوطة، وهذه الضوابط جزء من التشريع وليست اصلاحات اتضحت الحاجة لها بعد التطبيق .

الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي :-

في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي ،لضمان جلب المصالح ، ودرء المفاسد للفرد والمجتمع[1] و لا يقتصر ذلك على الدنيا ، بل يشمل الدنيا و الآخرة ، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته ، فلا ينصب تفكيره ،و أسلوب حياته على الدنيا وحدها ، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا ، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه الاقتصادي ، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة . حتى ولو لم تكن المصلحة الدنيوية من هذا القيد واضحة لكل الناس . ومسألة المصالح المتعلقة بالآخرة تقع خارج قدرات العقل البشري ، ولهذا فالمدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية لا تقدم للبشرية شيئاً في هذا المجال ، بل تتجاهل هذا الجانب ، على الرغم من وضوحه في الأديان السماوية التي تعاقبت بها الرسل ، منذ نزول أول نبي على الأرض ، وهو آدم عليه السلام إلى آخر رسالة سماوية نزلت وهي الإسلام ، فكل هذه الرسالات السماوية تربط بين الحياتين: الدنيوية والأخروية ، وتجعل الأولى فترة استعداد للحياة الآخرة .

(1) انظر : الموافقات, أبو إسحاق الشاطبي، حـ2 ، صـ6 ضوابط المصلحة ,محمد سعيد البوطي ، صـ25 ، 85 الاقتصاد الإسلامي , حسن سري صـ45 -49 .

ولتحقيق تلك الغاية السامية (جلب المصالح ودرء المفاسد) جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي ، منها :

(أ) تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :

1- تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرة بالإنسان ، كما في قوله تعالى﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ** ﴾ (الأعراف 157). فحرية الإنتاج ، والاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال ، أما السلع و الخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة . وقد تكون السلع المحرمة منصوصاً عليها كالخمر ، ولحم الخنزير ، وقد يكون منصوصاً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم . وهذا التحريم ليس من صلاحية البشر بل هو لله ، فالذي خلق البشر هو الذي يعرف ما يضرهم و ما ينفعهم ، وقد حذر الله من التحليل و التحريم بغير علم فقال تعالى ﴿ **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ** ﴾ . (النمل 116) . وتطبيق هذا القيد (الحلال و الحرام) له آثار اقتصادية ايجابية ، وتجاهله له عواقب وخيمة . و أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال و الحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلاَّ بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسالات السماوية لحفظها.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع و الخدمات النافعة ، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات ، ويستبعد الخبائث المضرة ، أما

إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً . فالمجتمع الذي يهمل ، أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة ، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين ، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرة ، و يحرم المجتمع من سلع وخدمات طيبة نافعة . و الأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على المخدرات ، [1] فهي ثالث تجارة بعد النفط والسلاح ، وتقدر بحوالي 8٪ من حجم التجارة العالمية ، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (120) مليار دولار سنوياً . أما الخسائر البشرية فحوالي (7) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر و التدخين و المخدرات . وفي أحدى الدول الإسلامية جاء في دراسة لهيئة رسمية أن الإنفاق على المخدرات في تلك الدولة سنة 2003 م قد بلغ (18.4) مليار جنيه مصري ، وأنه يتزايد بمعدل مليار جنيه مصري سنوياً . و أن (36٪) من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون المخدرات .

و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات ، فقيد (الحلال و الحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب ، وإنما هو أيضاً وقبل كل شي سلوك يتربى عليه الناس ، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم ، ويوفر لهم المزيد من الطيبات .

2- تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، و الغرر ، و الغش بأشكاله المختلفة كالرشوة، و التزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

(ب) الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :

(1) جريدة الجزيرة . 1424/10/4هـ ، ص31

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله ، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود ، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه و لا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، و نفقة الأقارب، و نفقة الزوجة و الأولاد وغيرها.

(ج) الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).[1]

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات . وهذا من حكمة الله وعدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة□ ، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيَّد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر . وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير،كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فبهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال ، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة ، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل . ويحجر على المريض بألاَّ يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

(1) توضيح الأحكام عبد الله البسَّام، جـ4 ، صـ76

(2) أنظر : مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ,محمد علي القري، صـ61 .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفيه، والصبي ، والمجنون .

أما السفيه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف"[1] ، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله . أما الصبي فهو من كان دون البلوغ . أما المجنون فهو فاقد العقل . فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، وبالتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذممهم ، فلا يتحملون في ذممهم ديناً أو ضماناً أوكفالة أو نحو ذلك.[2] ودليل الحجر عليهم قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا** ﴾ (النساء 5) ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ، حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة[3] ، كما في قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ** ﴾ . وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه، و له حرية التصرف في حدود المصلحة، أما إذا كان صاحب المال عاجزاً عن تحقيق المصلحة لسفه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكول لوليه . ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلاَّ بزوال سبب الحجر . فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفيه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو" الصلاح في المال "[4] أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفه في المال بسوء تدبيره .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتقيد حريته في التصرف بماله ، فماذا عن الذين

(1) حاشية الروض المربع عبد الرحمن القاسم ، جـ5 ، صـ181
(2) انظر : الملخص الفقهي ، صالح الفوزان جـ2 ، صـ96 .
(3) انظر : نيل المآرب عبد الله البسَّام ، جـ3، صـ173 .
(4) الدر النقي يوسف بن عبد الهادي (ابن المبرد) ، جـ3 ، صـ503 .

يسيئون التصرف في مال الأمة □ ؟ لاشك أن المسئولية تجاه المال العام أعظم،وإثم تضييعه أشد،وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى .

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة2:

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع . ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس . كأن يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله × (من احتكر فهو خاطيء).(□) فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته ، و ارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة ، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تُقدم مصلحة المجتمع ، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يتربى عليها الإنسان المسلم ،ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن تطبيق بقية جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها . ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

(1) انظر : نيل المآرب ، مرجع سابق جـ3 ، صـ173

(2) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية علي أحمد الندوي ، جـ1،صـ163

(3) رواه مسلم , (كتاب المساقاة , باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم 3012 .

المطلب الثالث

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يقصد بالدولة هنا الحكومة ، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين[1]، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية . أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، مثل إجراءات خفض البطالة ، أو تشجيع زراعة محصول معين ، أو رعاية فئات اجتماعية معينة ، إلى غير ذلك من صور التدخل ، أو الوظائف الاقتصادية للدولة.[2] وفي الفقرة التالية سنتعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :-

طبقت مباديء النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن . وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة أُعيد تدخل الدولة . أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد "[3] ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى . ولعل فرنسا ، وبريطانيا ، و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة[4] ، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة

(1) انظر : الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام أحمد الدريويش، جـ1 ، صـ77
(2) موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، عبد العزيز فهمي هيكل صـ439 (تدخل).
(3) الاقتصاد ، بول سامو يلسون و وليام نورد هاوس صـ57
(4) النظم الاقتصادية المعاصرة , محمد حامد عبد الله صـ120-128.
(5) المرجع نفسه , صـ54.

تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر[5] .

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة : فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كالتعليم ، و الصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة ، ودعم بعض السلع و الخدمات ، وفرض الضرائب على بعضها ، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة ، والانكماش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات ، ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل ، فالاتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلاَّ عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب . وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل ، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن .

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة ، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي .أما الثاني فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها :-

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ،كمنع المحرمات مثل الربا ، و الغرر، وبعض السلع كالخمر . فهذه الثوابت يتربى الناس على تطبيقها ، فمنهج التربية الإسلامي يربيهم على تجنب الحرام ، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله ، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كأداء الزكاة ، ويغرس في كيانهم

رجاء الثواب من الله ، وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات و أداء الواجبات الشريعة في الجانب الاقتصادي كغيرها من الجوانب الشرعية الأخرى . وهذا الدور الاقتصادي للدولة ، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات ، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله□، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة . حيث كان النبي × يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم ، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش، ويبعث من يجبي الزكاة ، وتوزع في الأوجه الشرعية لها . وسار على نهجه الخلفاء الراشدون حيث كانوا يمرون بالأسواق فيأمرون وينهون ، بل إن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة . فالأمر بالمعروف و النهي المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية ، فذلك من حفظ الدين ،والمال وهما من مقاصد التشريع .

(1) انظر : مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص65

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية :-

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية "[1]، أو هي " عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة "[2] .والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى . فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد ، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص . وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعلبة لحفظها من الفساد ، فالأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص من أهل الاختصاص .ففي الشريعة الإسلامية ما يسمى المصالح المرسلة ، و من تعريفاتها أنها "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء " [(3)] . ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة ، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمته كالربا . فالسياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس ، لا بالأمر ولا بالنهي . فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها ، ولا نهي عنها ، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة استيراد بعض السلع من الخارج حماية للمنتجات المحلية ، ولو تدخلت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور ، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية ،أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة .... إلى غير ذلك من أنواع التدخل ، فهذه

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري ص76

(2) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص65

(3) ضوابط المصلحة ، مرجع سابق ص330

التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات ، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل ، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة ، ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لا بد من وجود ضوابط شرعية ، خاصة في ظل التغيرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة ، و قدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي ، فولي الأمر المذكور في كتب الفقه الأولى لم يكن يملك قدرات الدولة المعاصرة .[1]

• حدود تدخل الدولة:

إن القدرة الهائلة التي اكتسبتها الدولة الحديثة ، و إمكاناتها أصبحت تمكنها من التأثير على النشاط الاقتصادي ليس فقط داخل حدود الدولة ، بل أصبح في ظل الاتفاقات الدولية بامكان الدولة التأثير على نشاط مواطنيها حتى خارج الحدود ، ولذا لابد من وضع ضوابط شرعية تضع هذه القدرات في مكانها لتكون فعلاً وسيلة لجلب المصالح ودفع المفاسد . وليس وسيلة كبت ، وتضييق على النشاط الاقتصادي . ويبدو أن هذه السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة تخضع لضوابط المصلحة التي يمكن إيجازها في الضوابط الآتية :-

(1) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي :
حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فأي تدخل حكومي لابد أن يخدم واحداً أو أكثر من هذه المقاصد .

(2) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس . فلو قال قائل : إن

(1) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق ص62-64

مصلحة الاقتصاد السماح بتجارة الخمر في المناطق السياحية لتنشيط السياحة ، وزيادة الدخل في المناطق السياحية ، نقول صحيح أن زيادة الدخل مصلحة مرغوب فيها ، لكنها تتعارض مع حكم ثابت ، وهو تحريم الخمر ، والاتجار فيه ، ولذا علينا البحث عن وسيلة أخرى لزيادة الدخل . وكذلك لو قال قائل إن من مصلحة الاقتصاد السماح بتقديم البنوك للقروض الربوية لتمويل الصناعة التي ستساهم في بناء اقتصاد قوي . نقول : السماح بالقروض الربوية وإن كان يبدو أنه سيمكن البنوك من المساهمة في التقدم الصناعي إلاَّ أنه يتعارض مع حكم شرعي ثابت وهو تحريم الربا . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تفيد أنه لا يعتد بالمصلحة إذا تعارضت مع حكم شرعي ثابت .

(3) ألاَّ تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .

وهذا الشرط من أدق الشروط في التطبيق ، فعلى الرغم من سهولة إدراك معناه النظري ، فإن تطبيقه على قضايا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ليس بالأمر السهل ، لأن المقارنة بين المصالح تحتاج إلى معلومات دقيقة عن النشاط الاقتصادي ، لمعرفة قيمة المصلحة العائدة من التدخل ، وفي كثير من الحالات لا يكون ذلك ميسوراً . فالاقتصاد القومي ليس طاولة صغيرة وإنما هو هيكل معقد من المكونات المادية ، وغير المادية ، واي تدخل حكومي لا يمكن التنبؤ بجميع آثاره ، ومن ثم ليس من السهل الجزم دائماً بأن أثر التدخل في مجال معين سيحقق المصلحة المرجوة منه دون التسبب في فوات مصالح أخرى أعظم و أهم .

فعلى سبيل المثال قد تتخذ إجراءات حكومية صارمة لزيادة العمالة الوطنية في الشركات و المؤسسات ، ولكن في هذه الحالة علينا أن نتأكد من آثار هذا التدخل على أرباح رجال الأعمال ، التي قد تؤدي عند تدنيها إلى إغلاق المصانع ، أوغيرها من المنشآت ، وربما تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى دول أخرى ، فلو حدثت هذه النتيجة ، فمعنى هذا أن التدخل لتحقيق مصلحة وهي تخفيف البطالة أدى إلى تدهور الاقتصاد القومي بكامله ومن ثم ستزيد البطالة .

ولهذا و بملاحظة إدارة النشاط الاقتصادي في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، يبدو أن هذا النوع من التدخل كان في أضيق حدوده ، لمعالجة بعض الحالات .

• أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية :-

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة،ومنها :-

1- إدارة الموارد الطبيعية مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية ، والمعادن ، ومياه الأنهار ، فالإجراءات و النظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة ، وليس لها حكم شرعي محدد . فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي ، ومنح بعضها لمن يحييها . وقد تكون المصلحة في الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب ، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات ،ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة .

2- إدارة ميزانية الدولة: تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة)[1].

وحقيقتها لا تقتصر على الأرقام الواردة في جانب الإيرادات ، والنفقات ، وإنما تمثل البرنامج الاجتماعي ، و الاقتصادي للحكومة ، فقد تركز مثلاً على أولويات معينة كالإنفاق على التعليم المهني ، أو الصحة ، أو الدفاع و التركيز على أي جانب يعتبر غالباً من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسلة .

3- تنظيم النشاط الاقتصادي : من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات ، و إصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة ، بالضوابط الشرعية للمصلحة . ومن أمثلة هذا التنظيم : الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف ، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات ، والمصانع ، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم

4- التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة ، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج ، أو الفقر ، أو سوء توزيع الدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة ، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسلة .

(1) اقتصاديات المالية العامة عبد الحميد القاضي، ص261

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعي الاقتصادي(*)

سنعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي ، و أهميته ، ثم نعرض لأهم وسائل هذا التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول

مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة[1] مأخوذ من "كَفَّلَ" و " كَفَلَ " ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك ، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة ، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة . فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة، المحبوب منها والمكروه،فيُعزى المصاب ، و يُنصر المظلوم ، ويُعان المحتاج ، ويُرحم الضعيف ، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة ، وتراعي الجماعة كرامة الفرد ، ويُنصح المخطيء ، ويؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم . فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من هذا التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين

(*) إعداد الدكتور أحمد الحربي .

(1) انظر : القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروزبادي (كفل) , مختار الصحاح (كفل).

الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة "[1]. وعرفه آخر بأنه " أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة"[2] فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة .... عن رعاية الرخاء العام وتنميته.. "[3].ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ (الحجرات،10) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع . ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** ﴾ (المائدة ، 2) فهذا أمر بأن يتعاون المؤمنون على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه . ومنها قوله × : " لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه "[4] وقوله × : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً "[5] . وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع أفضل للدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت النزعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور

(1) الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق. صـ50
(2) أدوات إعادة التوزيع ،عبد الرحمن الشبانات صـ282
(3) أدوات إعادة التوزيع ،عبد الرحمن الشبانات صـ282 .
(4) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم 12 .
(5) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم 459 .

الاجتماعي السليم "□ وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها ، ولكن يهمنا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات ، فبعد أن أُدخل على النظام الرأسمالي تعديلات متتالية ، وفَّرت بعض جوانب التكافل ، ولكن أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي هي المسئولة عن توفير الرعاية للفقراء ، والمرضى ، والمسنين ، مما يعني الحاجة إلى المزيد من الموارد الحكومية لتمويل هذا العبء ، الذي لا ينسجم مع أصول النظام الاقتصادي الحر ، لذلك تفاوتت الدول الرأسمالية في تطبيقها لهذه التعديلات ولعل الولايات المتحدة□ أقل هذه الدول تطبيقاً لوسائل التكافل . وتبقى المشكلة في هيكل النظام الرأسمالي ، الذي يفتقر إلى نظام تكافل متكامل ينسجم مع أصوله ، وليس تعديلات تُفرض تحت ضغط الواقع . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيملك شبكة واسعة ، وحلقات مترابطة من وسائل التكافل ، المرتبطة بعقيدة المسلم ، و التي يدعم بعضها بعضاً وسنرى عدداً منها في الصفحات التالية .

المطلب الثاني

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، و إنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع

(1) الإسلام و التحدي الاقتصادي ، محمد عمر شابرا صـ101.
(2) الإسلام و التحدي الاقتصادي ، المرجع السابق صـ174.

الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ، أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ، ولكنها لا تؤتي ثمارها إلاَّ بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية . ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية،العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

أولاً : الـزكــاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة"[1] . حكمها : واجبة . ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (المزمل ، 20) .

و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمنا منها الآثار الاقتصادية .

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع, محمد بن صالح العثيمين جـ6 ، صـ 17.

1- أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .

2- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تآكلها . أي أن من يملك أرصدة نقدية لابد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي و تحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .

3- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .

4- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع : أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي ، والصحي ، والتعليمي ، وهذا يعني المساهمة في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية .

5- أنها تساهم في توفير موارد تموِّل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم

للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، و المعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

1- الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .
2- السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .
3- الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد.
4- عروض التجارة : وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح[1] .

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

1- الحرية : وضدها الرِّق ، فلا تجب على عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .
2- الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين ، سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .
3- ملك النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو: " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه□ " ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (5) ، ونصاب الغنم (40) ، ونصاب الذهب (85) جراماً . ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب، فمن

(1) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع , مرجع سابق , جـ3 , صـ260.

كان لديه (30) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (40) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها .

وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .

4- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .[1]

5- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ،فلا زكاة في مال إلاَّ بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى. وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكيه . وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " و لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص "[2] .

(2) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، مرجع سابق حـ3 ، صـ168.
(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، حـ9 ، صـ281 .

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :-

المسألة الأولى :

تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية :

لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين :(1)

إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلاصتها أن للدَّين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفياً غير مماطل ، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام ، وله أن يخرج زكاته كل سنة ، وهو الأفضل ، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية .

الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو مماطلا غير وفي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسدد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه، فيُعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب. وقيل يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب.

(1) انظر : الشرح الممتع ، ح6 ، مرجع سابق ص31.

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب : فلو أن شخصاً عنده مئة ألف ريال ، وعليه دين يزيد عن هذا المبلغ أو يساويه ، أي أنه لو سدد الدين لم يبق عنده ما يساوي النصاب ، فهل يزكي المبلغ الذي عنده وهو مئة ألف ريال في هذا المثال ؟

هذه من مسائل الخلاف القوي ، وفيها أقوال :

الأول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة ، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي ، و لا فرق بين الدين الحال والمؤجل .

الثاني : أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ومما يُستدل به لهذا القول عمومات الأدلة الآمرة بالزكاة في كل مال بلغ النصاب و أن الزكاة تجب في المال ، وهو موجود ، إذاً تجب فيه الزكاة ، أما الدين فهو في الذمة . وممن رجح هذا القول عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله .

الثالث : التفصيل : فأصحاب هذا القول قسموا الأموال الزكوية إلى قسمين . فالأموال الظاهرة وهي الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة ، إذا كان ما لكها عليه دين ينقص النصاب ،أما الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالكها عليه دين ينقص النصاب وهذا القول اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي(1) رحمه الله.

ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط ، و أبرأ للذمة ، وفيه حث للناس على الوفاء بما في ذممهم من الديون والله أعلم .

(1) انظر : الشرح الممتع ، المرجع السابق جـ6 ، صـ33-39.

وبعد هذا سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الأموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها .

القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب ، والفضة ، لقوله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (التوبة 34) فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة .

وقوله × (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ... الحديث " (□)

نصاب الذهب والفضة : أُختلف في ذلك ، وما قيل فيه: أن نصاب الفضة (595) جراماً ، ونصاب الذهب (85) جراماً وهو قول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[2]. و الشيخ عبد الله بن جبرين[3].

نصاب العملات الورقية : العملات المعاصرة المصنوعة من الورق ، أو غيره حلت محل الذهب ، والفضة ، وأصبحت هي الأثمان المتداولة ، فتقاس على الذهب ، والفضة ، فتجب فيها الزكاة .

(1) رواه مسلم ,(كتاب الزكاة , باب أثم مانع الزكاة) برقم 1647 .
(2) مجالس شهر رمضان ، صـ77.
(3) فتاوى الزكاة ، عبد الله بن جبرين صـ47-51.

أما نصاب العملة الورقية فليس محدداً بمقدار ثابت ، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة . ولم يعد من الممكن القول أن العملة الورقية تنوب عن ذهب ، أو فضة ، بل هي عملة مستقلة بذاتها ، ويُقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة ، عملاً بالأفضل للفقراء فنظراً لارتفاع أسعار الذهب ، وانخفاض أسعار الفضة ، فإن تقدير نصاب العملة الورقية على أساس قيمة نصاب الفضة يزيد من الأموال التي تخرج منها الزكاة ، فهو من مصلحة الفقراء ،

وهو مبدأ معتبر في تقدير الزكاة ، كما نص عليه بعض الفقهاء[1] في تقدير زكاة عروض التجارة .

طريقة حساب نصاب العملة الورقية :-

نصاب العملة الورقية = مقدار نصاب الفضة بالجرام × سعر الجرام بالريال .

فلو كان سعر الجرام (2) ريال ، فإن مقدار نصاب العملة الورقية = 595×2 =(1190) ريال .

ولو كان سعر جرام الفضة ريالاً واحداً ، فإن النصاب : 595×1=(595) ريالا.

ويلاحظ أن فائدة معرفة مقدار نصاب العملة الورقية ، ليعرف الشخص، هل المبلغ الذي يملكه وصل إلى حد وجوب الزكاة ، أولا ، ولا دخل لمقدار النصاب في طريقة حساب ما يخرج من المال الذي يملكه .

(1) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ،مرجع سابق جـ3 ، صـ264.

مقدار ما يخرج من الأثمان :

من يملك ذهباً ، أو فضة ، أو أي عملات معاصرة ، ورقية ، أو معدنية، أو كانت مصنوعة من أي مادة أخرى ، وتوفرت فيها شروط وجوب الزكاة ، فإنه يخرج منها (2.5٪) ، أي (25) من كل (1000) فمن يملك (10000) ريال ، فإنه يخرج منه الآتي :

$10000 \times 0.025 = (250)$ ريالاً .

القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .

والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار ، وحتى لو أخرجها ولو قليلا من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة [1] أما لو اشترى لها العلف معظم السنة ، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة " وعلى هذا فبهيمة الأنعام التي تربى في الحظائر لإنتاج الحليب أو للتكاثر لا تعتبر من السائمة فلا تجب فيها الزكاة[2]، لأنها يُشترى لها العلف أو أنها ترعى في مزارع وقد زُرِع لها علف ، ويسقى لها لترعى منه[3]، إلاَّ إذا كان صاحبها يتاجر بها أي أنه يبيع منها ، ويشتري بدلاً مما باعه ، فتعامل معاملة عروض التجارة ، و سيأتي ذكرها .

(1) فتاوى الزكاة ، مرجع سابق صـ44.
(2) يرى الأمام مالك وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام التي تعلف .
(3) انظر الشرح الممتع ،مرجع سابق جـ6 ، صـ53 -54.

نصاب بهيمة الأنعام :

لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل (5)، ونصاب البقر (30) ، و نصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن (40) . وتفاصيل أحكام زكاتها مفصلة في كتب الفقه[1].

القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار ، والعسل ، والمعادن ، والركاز . ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ (البقرة267) وفيما يلي أبرز المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار .

زكاة الحبوب و الثمار:(□)

على الراجح من أقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، و الشوفان و ما شابهها ، وتجب أيضاً في الثمار ، وهي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، ويشترط في هذه الحبوب و الثمار أن تكون مما يُكال ويُدَّخر . أي أن القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية في أن الزكاة تختص بالحبوب والثمار التي تُكال وتُدَّخر. سواء أكانت قوتاً كالقمح ،أو غير قوت كالحبة السوداء ، وحب الرشاد . ومعنى " تكال " أي أن المعيار الشرعي لتقديرها في زمن الرسول × في المدينة هو الكيل . ولا يغير من ذلك تغير العرف في تقديرها . ومعنى " تُدَّخر" أي يمكن الاحتفاظ بها للانتفاع بها مستقبلاً بالطرق العادية كالتجفيف وليس بالتبريد . ومعنى هذا أنه لا زكاة في الفواكه كالتفاح ، والبرتقال ، و الموز ، ولا زكاة في

(1) انظر : الشرح الممتع ، مرجع سابق حـ6 ، صـ51- 71.
(2) انظر : الشرح الممتع ، المرجع السابق حـ6 ، صـ71-97.

الخضروات كالفجل والخس . وبتأمل هذه المحاصيل الزراعية المعفاة من الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، يُلاحظ أنها كما قال الفقهاء لا تتم بها النعمة ، فالتالف منها كثير ، فنجد أن بعضها يتلف قبل وصوله إلى السوق ، وبعضها يتلف عند الباعة ، وجزء منها يتلف عند المستهلكين ، وكل هذا يؤثر على قيمتها الاقتصادية ، فإعفاؤها من الزكاة فيه عدل وتيسير وتشجيع للنشاط الاقتصادي ، بتخفيف الأعباء عنه . فنفع هذه المحاصيل لا يقتصر على أصحابها ، بل أن إعفاءها أحد الأسباب المساعدة على توفيرها في الأسواق ،وهذا فيه مراعاة للمصلحة العامة.

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة:- لوجوب الزكاة فيها شرطان :

الشرط الأول : أن تبلغ النصاب ، ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (2.04) كغم أي أن النصاب حوالي (612) كغم من القمح ، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها.

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تزكيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبلة ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها ، وبدو صلاح التمور مثلاً أن تبدأ تحمر أو تصفر . فيقدر كامل المحصول ثم يُقَدَّر ما يخرج فلو ، أشترى شخص محصول مزرعة بعد بدو صلاح الثمر ، فالزكاة تجب على المالك الأول، ولا تجب على المالك الثاني ،كذلك لو ملك شخص أحد المحاصيل الزكوية بعد الحصاد فليس عليه زكاة ، بل هي على من كان يملكها عند بدو صلاحها .

وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار : تخرج زكاة الحبوب و الثمار بعد الحصاد ، لقوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام 141) ولا تتكرر ، فلو بقيت عنده حتى السنة القادمة لا يزكيها مرة أخرى.

مقدار ما يخرج : يختلف مقدار ما يخرج من الحبوب والثمار حسب طريقة السقي . فإذا كان يسقي من الأنهار أو المطر ، أو كان الثمر من أشجار لا تحتاج إلى سقي فيخرج (10٪) من المحصول ، و إذا كان يسقي باستخدام المكائن لإخراج الماء من باطن الأرض يخرج (5٪) من المحصول ، أما إذا كان يجمع بين الطريقتين السابقتين فيخرج (7.5٪) . ويلاحظ هنا أن الشرع راعى العدل ، وشرع الله كله عدل ، فلما زادت التكلفة انخفض مقدار ما يخرج من زكاة ، فمصلحة ملاك المزارع تراعى أيضاً في الوقت الذي تراعى فيه مصالح المحتاجين .

القسم الرابع: زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع . كالعقارات ، و المواد الغذائية ، والأثاث، و الآلات ، و الملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية . أما ما أُعد للتأجير كالعمائر التي يؤجرها أصحابها ، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها ، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، و إنما ينظر إلى أجرتها فإن حال الحول على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء [1].

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء. ومن أدلة وجوبها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ

(1) فتاوى اللجنة الدائمة ، حـ9 ، صـ332.

﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة 267). وقوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة 103) فعروض التجارة تدخل في عموم الأموال و الكسب المذكور في الآيتين .

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة[1]:

1- أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء ، وقبول الهبة ، أمَّا ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه .

2- أن ينوي بها التجارة عند تملكها . فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها . ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً . والقول الثاني في المذهب الحنبلي أنه لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة .

3- أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل . ومعروف أن قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذا الوقت ، فلا يُتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب الفضة .

ويلاحظ أن الشروط السابقة خاصة بعروض التجارة ، ويضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة . أما بالنسبة للحول فلا يشترط أن يحول على نفس البضاعة فالسلع تتجدد عند التاجر و إنما يُقوِّم التاجر ما عنده من بضاعة ، حتى ولم يمض لها عنده ساعات ، لأن ثمنها تجب فيه الزكاة بدءاً من تملكه نصاب أصلها الذي حال عليه الحول .

(1) انظر : الشرح الممتع ، مرجع سابق حـ6 ، صـ142.
(2) فتاوى اللجنة الدائمة , للبحوث والإفتاء , جـ9 , صـ322 .

تقويم عروض التجارة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد . فينظر إلى ما عنده من بضاعة معدة للبيع ، فيقومها بسعر يوم التقويم ، بغض النظر عن سعر الشراء ، ولا يلتفت إلى السعر الذي يتوقع أن يبيع به في المستقبل . و لكن من المسائل التي تثار هنا : هل التقويم بسعر الجملة أو بسعر التجزئة ؟

سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها. ومن أبرز الأقوال :

1- أن التقويم يتم بسعر الجملة . وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء[2] ، في المملكة العربية السعودية وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين .

2- إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة . وممن قال بهذا الشيخ محمد بن عثيمين .[1]

ويبدو أن القول الأول أقوى ، وذلك لأن التقويم وقع على الجملة، ولأن سعر التجزئة يكثر فيه الاختلاف ، ولأن سعر الجملة فيه تخفيف على التجار ، و هو أمر معتبر للمصلحة العامة . والله أعلم .

(1) الشرح الممتع ،مرجع سابق حـ6 ، صـ146.
(2) انظر : الشرح الممتع , المرجع السابق , جـ6 ,صـ218-250 .

مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة 60) و " إنما " تفيد الحصر ، فدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلاَّ في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، فلا يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء المدارس ، ولا المستشفيات ، ولا المساجد ، و لا غيرها من المرافق ذات النفع العام . ولا يحل لأحد من غير هذه الأصناف أن يأخذها حتى وإن أُعطيت له.

شرح موجز لمصارف الزكاة [2]:-

1 ، 2- الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين، و كلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة . و يُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية .

3- العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها ، ويُعطون أجرتهم من الزكاة .

4- المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . و إما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .

5- الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن .

6- الغارمون : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :

الأول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيُعطى ما يسدد ديونه . ولكن يلاحظ أن من

تحمل الديون في المعاصي كالقمار، أو الذي لا يصلي فهؤلاء لا نصيب لهم في الزكاة إلاَّ بعد التوبة .

الثاني : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالاً من أجل إخماد فتنة ، فيعُطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى ، لأنه لم يعد مديناً .

7- سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة ، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم ، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه يلحق بذلك أيضاً الإنفاق على كشف الشبه عن الدين فهو من الجهاد[1].

8- ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .

ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة . فقال تعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة 245) . ومن ذلك قوله × : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله .... " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " [□] ومعنى يظلهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل و المرأة .ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وآبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس

(1) توضيح الأحكام ،مرجع سابق حـ3 ، صـ110.

(1) رواه البخاري كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمي برقم 1334 .

للمتصدق . وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتمم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

ثالثاً : الوقف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " (□) وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه . كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلاَّ إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ،كما في قوله × " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة : إلاَّ من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (□)

(2) الملخص الفقهي ، مرجع سابق حـ2 ، ص199 .
(1) صحيح مسلم كتاب الوصية . (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم 3084 .
(2) توضيح الأحكام , مرجع سابق جـ4 , صـ244 .

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء[3] .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف[1] . ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن .

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله "[4]. والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية . وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقترض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي "كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا "[4] و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ، أو أن يعيره شيئا ينتفع به ، أو أن يقدم المقترض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في

(3) انظر : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ،البنك الإسلامي للتنمية ص113.
(4) الملخص الفقهي ، ح2 ، ص63.
(1) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، مرجع سابق ح3 ، ص1291 .

إحدى الإدارات الحكومية . فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز . وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في النظام الرأسمالي ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة .

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل يمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقترض . ومستحب للمقرض[1] ، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله × " من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة "[2] . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

(1) توضيح الأحكام , مرجع سابق , جـ4 , صـ59-64 .

(2) صحيح مسلم , كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار , باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم 4867 .

الفصل الثالث
التوزيع والمصارف والتأمين

المبحث الأول
التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني
المصارف

المبحث الثالث
التأمين

المبحث الأول

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي(*)

مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع:

يميز عادة بين التوزيع الوظيفي الذي هي عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه، وبين إعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، واعتبار درجة القرابة والحاجة معاً في حالة توزيع الميراث□.

وسنبين أولاً: التوزيع الوظيفي ثم نبين إعادة التوزيع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي

من المسلم به أن عناصر الإنتاج (وهي : العمل ورأس المال والأرض) تستحق كل منها عائداً إذا ما شاركت في العملية الإنتاجية، وذلك تبعاً لوظيفتها في الإنتاج. وفيما يلي نبين الإطار الشرعي الذي يستحق به كل عنصر نصيبه في الناتج□.

أ - عائد عنصر العمل :

يحق لعنصر العمل أن يحصل على أجر محدود أو عائد ثابت، كما في عقد الإجارة. وعقد الإجارة عقد مشروع. بحسب ما سبق بيانه في مبحث أسباب الملكية .

(*) إعداد الدكتور عمر المرزوقي .

(1) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، وضع سابقة، د. عبدالجبار السبهاني، ص237.

(2) عالم إسلامي بلا فقر، د. رفعت العوضي، ص86.

كما له أن يحصل على نسبة من الربح كما في شركة المضاربة، التي تنعقد بين طرفين أحدهما يقدم المال ويسمى رب المال والآخر عليه العمل ويسمى المضارب، وهو الذي يتاجر بالمال، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو أي جزء معلوم مشاع من الربح ، أما إذا تحققت خسارة فيتحملها صاحب رأس المال من ماله، والعامل (المضارب) يخسر جهده وعمله بلا عائد.

ولعنصر العمل أيضاً عائد آخر هو نسبة من الناتج كما في المزارعة.

ب- عائد عنصر رأس المال

رأس المال له أسلوب واحد، وهو أن يشارك في النشاط الاقتصادي، ومن ثم يشترك في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي ، التي يحتمل أن تكون ربحاً أو خسارة، وذلك يمثل الطريق الشرعي والسوي والعادل لنماء المال وزيادته ، فلا يوجد كسب طيب بدون جهد وعناء ومخاطرة ، ولا توجد فئة تعيش على جهد وعرق الآخرين، بل يعمل الجميع ويشتركون في الإنتاج وفي تحمل المخاطرة، حتى تتم عدالة توزيع الناتج□، وفقاً لمعايير عادلة ، إذ الغرم بالغنم، كشرط شرعي لاستحقاق العائد من رأس المال ، أما أن يتمتع رأس المال بعائد ثابت بغض النظر عما تسفر عنه نتيجة النشاط من ربح أو خسارة كما هو جار في النظام الرأسمالي فهذا لا يجوز أصلاً، لأنه من قبيل الربا المحرم في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275].

(1) د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص56 .
د. عمر المرزوقي، النشاط الاقتصادي في الإسلام ، ص274.

وتوعد الله بمالم يتوعد به غيره، وأنذر بحربه على من يصر على أكله في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278- 279]

جـ- عائد عنصر الأرض :

يحق للأرض في الاقتصاد الإسلامي أن تحصل على عائد في صورة جزء من الناتج كما في حالة المزارعة، والمزراعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.[1]

وقد دفع النبي ﷺ أرض خيبر لزراعتها بشطر ما يخرج منها. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"[2].

- كما يحق لها أن تحصل على أجر محدد في حالة دفعها للغير ليستغلها.

المطلب الثاني

إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لقد شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع الدخول الثروات المكتسبة بالتوزيع الوظيفي السالف الذكر، لعل أبرزها ما يلي:

أولاً : الزكاة : التي تعيد التوزيع على أساس الحاجة .

(1) د. إبراهيم العروان ، نظرية التوزيع دراسة فقهية اقتصادية.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ، باب المزارعه مع اليهود برقم 2163 .

ثانياً : الميراث الذي يعيد التوزيع على أساس درجة القرابة والحاجة معاً. وفيما يلي التفصيل:

أولاً: الزكاة[1]

تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة التوزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل، وغني عن البيان أن الإسلام لم يجعلها صدقة مقطوعة أو إحساناً اختيارياً، وإنما جعلها حقاً مفروضاً وقدراً معلوماً في مال الغني، الذي تملي عليه شريعته الإسلامية أن يشرك غيره فيما أتاه الله من فضله، وأن يجعل في ماله متسعاً يسعف به الفقير الجائع والمحروم الضائع والأرملة التي لا عائل لها واليتيم الذي لا مورد له، وفق ما تقضيه تعاليم الإسلام التي لم تترك هؤلاء وأمثالهم نهباً لذوي الأغراض والاستغلال وعرضة للفاقة والحرمان ، بل وضعت لهم نظاماً مالياً قويماً يعيد التوزيع لصالحهم، ليواصل الفقير والمسكين نشاطه وكدحه في ميادين العمل والإنتاج، وذلك من خلال فريضة الزكاة، وبنسب مختلفة تختلف باختلاف الوعاء المزكى وتنوعه، فقد تصل إلى الخمس (20٪) كما في الركاز، كما تصل إلى العشر كاملاً (10٪) كما في الزروع والثمار التي سقتها السماء والعيون، وقد تنخفض إلى نصف العشر (5٪) إذا تولى المالك الري بالكلفة والعمل، وقد تصل إلى ربع العشر (2.5٪)، كما في عروض التجارة والذهب والفضة وسائر الأموال النقدية ولو عطلهما صاحبهما عن التداول، وقد تكون أقل من ذلك كما في زكاة السائمة في بهيمة الأنعام ، بحسب ما سبق بيانه في مبحث التكافل الاجتماعي .

(1) د. عمر المرزوقي، اقتصاديات الغنى في الإسلام ، ص 18 .

وقد وازن الشارع الحكيم في هذا القدر الذي أوجبه من الزكاة بين جانب الأغنياء ومصلحة الفقراء، حيث فرض القدر الذي يرفع من مستوى دخول الفقراء ويعيد التوزيع لصالحهم ولا يرهق في الوقت نفسه كاهل الأغنياء أو يلغي جانباً كبيراً من كدهم وكدحهم وثروتهم.

بل إن اتساع وعاء الزكاة الشامل جميع الأموال النامية يعد من أبرز أسباب نجاح الزكاة كأداة من أدوات إعادة التوزيع في المجتمع المسلم، فضلاً عن كونها تتكرر سنوياً يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة.

ولا غرو أن النظام الإسلامي شرع الزكاة فهو نظام يرمي إلى المشاركة في الثراء والرخاء وليس المشاركة في الفقر والحاجة وفرض حد الكفاف، مثلما هو الحال في النظام الاشتراكي، ولهذا لا جرم أن الإسلام لم يترك أصل هذه المشاركة يقوم فقط على فكرة الإحسان الاختياري، كما في الرأسمالية، والذي قد يرافقه المن والأذى، وقد لا يكفي لسد حاجات الفقراء أو يقضي على التفاوت السحيق في الثروات بين الفئات المختلفة في المجتمع، وإنما جعله حقاً معلوماً ومفروضاً في الأموال المكتنزة أو الفائضة عن النفقة، بشكل يضمن لقمة العيش لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية، أو لمن لم يبلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، وبذلك يحقق الإسلام جانباً من مبدئه العام ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7] .

حيث تستهدف الزكاة نقل أو اقتطاع جزء من الثروات التي تتكدس في بعض الأيدي وإعادة توزيعها ودفعها إلى الأصناف المستحقين، الذين لو لم

يخصص لهم جزءاً منها لكانوا حرباً على أصحابها، وخطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته.

والنظام الاقتصاد الإسلامي بهذه الوسيلة عالج مشكلة سوء توزيع الدخل والثروات التي تعاني منها النظم الوضعية قديماً وحديثاً، وهي وسيلة أو فريضة لا يضجر منها الناس ولا تثير فيهم العناد أو التحدي، وهم يعلمون أنها تسهم في إعادة توزيع ما في أيديهم من أموال وثروات وبطريقة شرعية وإلزامية لصالح الفئات الفقيرة أو المحرومة في المجتمع، قال ×: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

إذ أن إعادة توزيع الدخل والثروة من الفئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم للزكاة، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلتها في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير□.

فالشارع الحكيم يحرص على توزيع عادل وعلى تحقيق مستوى لائق من المعيشة لكافة شرائح المجتمع، وإن تفاوت الدخل بينهم ، ويحصر على إقامة توازن اقتصادي واجتماعي، يكفل عدم تضخم المال في جانب وانحساره في جانب آخر، ليظل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، خالياً من شوائب الظلم والاستغلال والجور، ومن أرجاس البخل والدناءة والقسوة والأثرة، وغير ذلك مما هو معروف من شرور الرأسمالية الباغية، التي أفرزت مفاسد ومظالم وولدت الحسد

(1) د. محمد القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص9.

والحقد في نفوس المحرومين، تجاه الذين يعيشون في بذخ وترف وسرف ومجون ينثرون الذهب على موائد الميسر وفي ميادين السباق وأماكن اللهو.

والاقتصاد الإسلامي بهذا لم يسلك طريق النظم الاقتصادية الوضعية، التي لم تفلح في تحقيق قسط كبير من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بل انبثق عنها ظلم صارخ وتناقض واضح في توزيع الدخل والثروة، إذ أن نحو 17٪ من مجموع سكان العالم يحتكرون نسبة 82٪ من الثروة العالمية عام 1989م على سبيل المثال(1)، عاجزة تلك النظم الوضعية عن التخفيف من حدة انعدام العدالة في التوزيع، ومن ثم كبح أطماع الأغنياء وأرباب الأعمال، أو ما يعرف بالطبقة البرجوازية(2)، أو أن ترفع من مستوى المعيشة عند طبقة الفقراء*.

إذ أن نحو اثنين وثلاثين مليوناً من سكان الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يعيشون في فقر مدقع، معظمهم من الأقليات والأسرة التي تعولها امرأة(3).

وهذا خلل حتمي لا مفر منه في توزيع الثروة بين البشر طبقاً لنظام الرأسمالية وقوى السوق، وعلى الرغم من كل ما لجأت إليه الرأسمالية من فرض الضرائب التصاعدية أو زيادتها بغية أن تصنع شيئاً للتخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية في اقتصادياتها فما زال النظام الرأسمالي طريقاً للتمييز بين الطبقات، ووسيلة لطغيان فئة من البشر على فئة أخرى، حتى أصبح الجائع والفقير منبوذاً وكماً ضائعاً يتبرأ منه المجتمع إلا على سبيل التفضل والإحسان الضيق، الذي تعترف به الرأسمالية، وليس من باب الإلزام، حيث لا تعترف النظم

(1) د. عبدالحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص133.
(2) د. محمد الأشرم، محاضرات في الاقتصاد العام ، ص25.
* أو ما يعرف بالبروليتاريا
(3) معهد مراقبة البيئة العالمية، الفقر والبيئة، وثيقة 92، ترجمة د. محمد صابر ، ص31.

الاقتصادية الوضعية بكفالة العاجزين أو المحتاجين إلا على سبيل الإحسان العام، وحتى الدول التي أخذت بالفكر الاشتراكي البائد لم تعترف أيضاً بهذا الالتزام، بعكس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يؤمن بمساعدة الفقراء والمحتاجين في المجتمع عن طريق أعمال البر والإحسان فحسب، وإنما يعتبر كفالتهم من المسئوليات الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع على حد سواء، إلى درجة أنه يعطي كفالة هذه الفئة المرتبة الأولى، إذ جاءت آية مصارف الزكاة تقدم في الأولوية عند التوزيع الفقراء والمساكين، وهم جميعاً من شرائح المجتمع المحتاجين .

والنظام الاقتصادي الإسلامي بذلك يتجاوز النظم الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثرورة أو الدخل المتولد في الاقتصاد إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت فيه، لأنها تؤمن بأن قوى السوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة، حتى أصبحت الثمرة المرة والنكدة التي أفرزتها تلك النظم هي تأجيج نار الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية والبغضاء في النفوس المعسرة أو المحرومة من الإنفاق أو من سعة في المال والتي أقعدتها ظروف البطالة أو الفقر عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، ومن ثم لم تسطع إشباع حاجاتها الضرورية أو أن تنال شيئاً مما يوزع من خلال آلية السوق، التي لا تلي إلا الطلب المدعوم بالقوة الشرائية[1] .

ثانياً: الميراث [2]

يعتبر الميراث الذي شرعه الإسلام وسيلة هامة أيضاً لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، وذلك، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع، وبذلك تتسع دائرة توزيع الثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه، كما يحدث في بعض النظم

(1) د . شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، د . محمد الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص 67 .

(2) د. عمر المرزوقي، اقتصاديات الميراث في الإسلام.

الاقتصادية الوضعية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو قد تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن سواء كان وارثاً أو غير وارثاً، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة وتراكمها بيد فرد واحد على حساب إفقار أو حرمان الآخرين.

وتتم عملية إعادة توزيع الثروة في ظل الإرث الإسلامي جزءاً وفق السهام المقدرة كالثمن والسدس والربع والثلث والنصف والثلثين بين جميع الورثة المستحقيين ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء: 11].

بل إن الشارع الحكيم قد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه بحسب الحصص والأنصبه المبينة في القرآن الكريم لتحقيق العدالة في التوزيع، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: 7]، وحظر كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بنظام الميراث أو ينتج عنه تمرد على قواعد التوزيع أو القسمة في التركة ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: 13-14] والإسلام بذلك يقضي على الرأسمالية الكبيرة القائمة على التسلط والجور والظلم والتي هي شر ما تبتلى به المجتمعات قديماً وحديثاً.

والحق أنه ليس في نظام الإسلام الاقتصادي ما يدعو إلى تكديس المال أو الثروة في أيدي معينة، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكية، ويجزئها بصفة دائمة، وبنسب عادلة، وأكبر شاهد على ذلك هو نظام الميراث□ الذي بفضله لا تلبث الثروات الكبيرة أو رؤس الأموال التي قد يتفق جمعها في يد شخص معين أثناء حياته أن توزع بعد مماته وبصورة هادئة لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع، على أكبر عدد من الخلف رجالاً ونساءاً، دون تمييز بين كبير وصغير، وإذا ما قدر لأحد من الخلف أن يعاود الكرة كسلفة، وأن يركز بيده قسماً هاماً من الإنتاج والثروة فإن مماته كفيل بإعادة توزيع ما جمع وتفريق ما تكاثر على أخلاف جدد وفقاً لهذا النظام، الذي لم يعد أثره الإيجابي يقتصر على منع تضخم الثروة وتكديسها في أيد قليلة ثابتة، بل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه أداة توزيع وتمليك لجميع الأفراد الوارثين□ .

مع ملاحظة أن الشارع الحكيم وهو يتوخى العدالة في التوزيع بين الورثة المستحقين توزيعاً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم فقد أخذ في الاعتبار بمعيار الحاجة، وجعله أساس التفاضل في التوزيع، بحيث إنه كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر، ولعل ذلك هو السر أو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، نظراً لطبيعة التكاليف المالية المناطة على عاتقه والتي من أبرزها النفقة والمهر□. فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل ، والمساواة عن تقاوت مقدار الحاجة هو الظلم ، على حد قول أبو زهرة□ .

(1) النظام الاجتماعي في الإسلام، د. النعمان القاضي، ص 303
(2) حماية الإسلام للأنفس، د. علي عبدالواحد، ص 59.
(3) انظر: اقتصاديات الميراث في الإسلام، د. عمر المرزوقي.
(4) محمد أبو زهره ، أحكام التركات والمواريث ، ص 240 .

وقد ورد في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي × فاوت بين المسلمين في العطاء لتفاوت حاجاتهم ، فعن ابن عوف أن رسول الله × إذا أتاه الفي قسمة في يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب ، حظاً واحداً ، قال فدعينا فدعيت ، فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطى له خطاً واحداً[1] .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيعه للمال كان يوزع بتفاوت، ويقول لمن يعترض على ذلك إن أريد إلا التسوية ((فالرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام))[2] .

(1) رواه أبو داود في سنة كتاب الخراج والأمارة ، باب في قسمة ؟؟ برقم 2564 .
(2) أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق محمد ، ص 106 .

المبحث الثاني
المصارف*

المطلب الأول
تاريخ البنوك وأقسامها

أولاً: تاريخ البنوك[1]:

مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان[2] في السابق، في أوروبا وتتمثل في:

أ- **كبار التجار:** الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الإيداع. وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يُحصِّلها.

وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور.

ب- **المرابون:** الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية.

وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ الإقراض بفائدة.

جـ- **الصاغة:** الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن، فاكتسبوا بذلك خبرة بعيار المعادن، وأسعارها، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية.

ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة.ثم طوروا عملهم أيضاً، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور، ويمنحون شهادات تثبت هذا الإيداع.

---

* إعداد: د. عبدالله بن محمد السعيدي.

(1) انظر: النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مصر: دار المعارف، ط1، 1958م، ص139- 142، النقود والائتمان، حسين عمر، دار المعارف، ط2، ص55.

(2) الائتمان هو: أن يقدم البنك للعميل نقوداً، أو وعوداً في وفاء التزاماته.

وقد ورثت عنهم البنوك مزاولة عمل الصرف، وتقبل الودائع من الجمهور.

وقد تدرجت البنوك في هذا الميراث، فأول ما بدأت كانت وظيفتها الصرف، والاحتفاظ بأموال الناس في صورة ودائع،كما كانت عليه البنوك في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في إيطاليا، وشمالي أوروبا.

وظلت تقوم بهذه الوظائف إلى بداية القرن السابع عشر الميلادي، ثم أخذ الفكر المصرفي في التطور، فصارت المصارف تعين الحكومات بالمبالغ الطائلة من ودائع الجمهور المعطلة لديها، فتقرضها الحكومة بفائدة، وبسرية تامة، حتى لا يشعر العملاء المودعون بها.

وشيئاً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم، مما أغرى البنوك بالتصرف بها، وإقراضها، فصارت تقرضها بحرية، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الائتمان.

ثانياً:أقسام البنوك:

البنوك تنقسم أقساماً عدة، لاعتبارات عدة، فباعتبار نشاطها –فإن بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غايته دعم التنمية فيه– وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.

وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.

والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، فسنعرف بكل منهما، ونبين أهم أعمالهما فيما يلي:

تعريف البنك التجاري: وهو: (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض)[1].
وهذا التعريف قد ميز البنك بميزتين أولاهما: الاقتراض، وثانيهما: الاقراض، والثانية مبنية على الأولى، فإن التمويل الذي تقدمه البنوك في صورة قرض غالبه من أموال المودعين.

ووصف البنك بواحد منهما لا يميزه عن غيره من سائر المقرضين، أو المقترضين، وإنما يتميز بضم الوصفين إلى بعضهما، إذ لا يجتمعان إلا في المؤسسة المصرفية.

تعريف البنك الإسلامي: وهو: (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية.)[2]

وهذا التعريف قد ميز المؤسسة بأنها "مصرفية" ليدخل في ذلك ما يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا للمصارف، كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية.
كما وصفها بأنها "تجارية" ليدخل في ذلك ما يتميز به البنك الإسلامي، من استثمار في التجارة، على نحو يتميز به عن البنوك التجارية.

كما وصفها بأنها "تقوم على الشريعة الإسلامية"، ليدخل في ذلك ما يميزها عن البنوك التجارية، كاجتنابها الربا، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة الإسلامية.

(1) مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مصر: دار الجامعات المصرية، 1975م ص43.
(2) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله بن محمد السعيدي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، 1021/2.

مقارنة بين البنوك التجارية، والإسلامية: تتفق البنوك التجارية، والإسلامية في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال، تسميها "ودائع".

وتفترق من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة، لكن الوديعة إذا كانت استثمارية، فإن البنك الإسلامي يستثمرها على وجه مشروع لصالح صاحب الوديعة، فإن حصل ربح اشترك فيه البنك –بموجب عمله– وصاحب المال – بموجب ماله– واقتسما الربح حسب اتفاقهما.

وإن حصلت خسارة ضاع على صاحب المال ما يضيع عليه من ماله، وضاع على البنك ما يضيع عليه من جهده.

وتتفق في أنها توظف هذه الأموال في التمويل[1] –يعني في تلبية احتياجات الناس إلى المال– .

وتفترق في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.

ومما تتفق فيه أن بعض المعاملات الإسلامية، التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، صارت تمارسها البنوك التجارية وتنافسها فيها.

(1) التمويل: هو: التزويد بالنقود .

كما أن بعض المعاملات التي ابتكرتها البنوك التجارية صارت تمارسها البنوك الإسلامية على، نحو يوافق منهجها، وبهذا ذابت الحدود في العمل المصرفي بين البنوك فصار من العسير أن تُصنَّف كثيرٌ من الأعمال على أنها خاصة بالبنوك التجارية أو الإسلامية، غير أن البنوك الإسلامية تمارس ما تقوم به من أعمال وفق منهجها الإسلامي، وبهذا تفترق عن البنوك التجارية.

لذا سأضرب صفحاً عن تصنيف الأعمال المصرفية –فيما سيأتي– وأكتفي بإيرادها منبهاً على ما هو من ابتكار البنوك التجارية، أو خاصاً بها، وما هو من ابتكار البنوك الإسلامية، وبيان ذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثاني
المعاملات المصرفية

البنوك تقوم على عملين إجمالاً، أحدهما: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ"الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.

والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات".

أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".

وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل"، فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

أولاً: الوديعة المصرفية[1]:.

وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجاريةً كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) تعريفها:

وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)[2].

(ب) أقسامها: وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:

الأول: وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها[3].

الثاني: وديعة لأجل، وهذه يجرى اتفاقٌ بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجلٍ معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها[4].

ج - تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعيها تتميز بالآتي:

(1) أن المصرف يمتلكها.

(2) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.

(3) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

---

(1) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، 979/2.

(2) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، 1981م، ص 30.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 31.

(4) انظر: المرجع السابق، ص 32.

وهذه الخصائص لا تكون للوديعة، لكنها من خصائص القرض، وعليه: فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

د- حكمها: وإذْ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة(1): والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:-

أ- صورته: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

ب- أقسامه: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:

- الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.
- الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين :

- القرض المباشر، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة .

- القرض غير المباشر، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: "الاعتماد البسيط" ، و "الاعتماد المستندي"، و"بطاقة الائتمان"، وغيرها من أعمال

(1) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، 981/2.

الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان، ولا يكون البنك مقرضاً بمجرد هذه الخدمات، وإنما يكون مقرضاً للعميل بإبرام عقد القرض .

جـ- تخريجه: والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله)[1] ويشترط في البدل المماثلة، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالإجماع[2] فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواءً أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين .

د- حكمه: وإذْ كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاعتماد البسيط: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة)[3] .
ولا يكون العميل مديناً للبنك بمجرد هذا العقد، لكن بعد حصوله على القرض.

رابعاً: الاعتماد المستندي[4]: وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد).

(1) الإنصاف، علي المرداوي، مصر: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ، 323/12.
(2) الإجماع، بن المنذر، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط2، 1407هـ، ص95، الإجماع، ابن عبدالبر، الرياض: دار القاسم، ط1، 1418هـ، ص217.
(3) انظر: الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال، مطبعة دار العالم العربي، 511/2.

وهذه المعاملة يحتاج إليها في التجارة الدولية، إذ يكون البنك وسيطاً بين المصدِّر في بلد أجنبي، والمستورد في بلد البنك، ويكون دفع البنك للمصدِّر مشروطاً بتسليم مستندات البضاعة إلى البنك.

ولا يكون البنك مقرضاً للعميل بمجرد هذا التعهد، لكن بدفعه المبلغ للمصدر .

والبنك الإسلامي لا يمول العميل من خلال الاعتماد المستندي على وجه القرض بفائدة، بل على وجه المشاركة، أو نحوها من العقود المشروعة.

خامساً: بطاقة الائتمان[1]: وهي من الأعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتمارسها البنوك الإسلامية أيضاً، على نحو يوافق منهجها، وسنتكلم عليها من خلال الآتي:

أ- تعريفها: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع).[2]

(1) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، 381/1.
(2) انظر: المرجع السابق 281/1، وما بعدها.
(3) انظر: تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، لعام 1412هـ.

ب- فائدتها لحاملها "العميل":

1- أنه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعاملة بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.
وهذا القرض لا تحتسب البنوك عليه فوائد إذا وفاه العميل خلال المهلة المتفق عليها في العقد وهي تختلف مدتها باختلاف البنوك، وباختلاف البطاقات، لكنها ما بين 25-55 يوماً.
فإن تجاوز العميل هذه المهلة دون وفاء احتسب البنك عليه فائدة.

2- وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

- سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.
- إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.
- إمكان تسديد الفواتير بها.

جـ- فائدتها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

1. توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
2. كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
3. فتح المتعاملين بها –إن كانوا حامليها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها- حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.
4. ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر

إلى أعباء البطاقة، بل كبيرة بالنظر إلى ما يحصله البنك من الائتمان من غير هذه البطاقة، حيث تبين من خلال دراسة أجريت على بطاقة الائتمان أن عائد البنك منها يصل إلى ما يقارب 150٪.

د- إجراءات التعامل بها:

1- يُعِدُّ التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته .

2- يوقع العميل على هذا الأنموذج، إقراراً منه بالشراء.

3- يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة.

هـ- الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي: هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمنكهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدتهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

و- حكمها: ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، -وهو الشائع- فإنه يمنع التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا، سواءٌ أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم لم يحققه، بل وفَّى ما عليه قبل نهاية الأجل، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.

وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في فتواه المؤرخة في 1414/8/26هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم 17611 في 1416/1/27هـ، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بتاريخ 1421/6/25هـ.

أما التعامل الإسلامي بالبطاقة، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد، أم لم يكن مشروطاً فيه، فلا مانع منه.

سادساً: حسم الأوراق التجارية: وهو من أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان، وسنتكلم عليه من خلال الآتي:

أ- المقصود بالورقة التجارية: وهي: (صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول، بالطرق التجارية، وتمثل حقاً، بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الإطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف بقبولها كأداة للوفاء)[1].

والأوراق التجارية هي: الشيك، الكمبيالة، السند الإذني "لأمر"

ب- المقصود بالتظهير: والمقصود بالتظهير هو: أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.[2]

جـ- تعريف الحسم "الخصم": وهو: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف، تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهِّر، بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها)[3].

(1) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، الرياض: مطابع معهد الإدارة العامة، ص9.

(2) انظر: المرجع السابق، ص131.

(3) العقود، وعمليات البنوك التجارية، على البارودي، الأسكندرية: منشأة المعارف، ص 397، وانظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 583.

د- فائدة الحسم: وفائدة الحسم بالنسبة إلى العميل "المظهِّر" هي: أنه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية له، في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد أجل.

هـ- تخريج الحسم "الخصم": والحسم يخرَّج على أنه قرض، فإن المصرف يعجل لحامل الكمبيالة نقداً، ويأخذ عوضاً عنه نقداً مؤجلاً أكثر منه، هو مبلغ الكمبيالة المستحق عند حلول أجلها.

وهذه الزيادة يتحول بها القرض إلى ربا، لانعدام المماثلة [1].

و- حكم الحسم: وإذ كان ربا، فإنه محرم شرعاً، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ويأخذ حكم الحسم كل دين مؤجل يبيعه مستحقه على طرف ثالث بثمن معجل أقل منه-سواء كان مثبتاً بسند يمكن تظهيره أو لا- .

سابعاً: تداول الأسهم[2]: وهو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية، فهي تمارسها على وجه السمسرة، والوساطة، بين المتداولين، وتأخذ مقابل ذلك عمولة.

وهي تمارسها على وجه التجارة، إذ تمتلك البنوك جزء من أسهم الشركات، وفق ما يسمح به النظام.

وسنتكلم عن هذه المعاملة من خلال ما يلي:

أ- تعريف السهم: وهو: (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة)[3].

ب- تخريج السهم[4]: السهم يمثل جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة، فمن امتلكه فقد امتلك جزءاً منها، فكان بذلك شريكاً.

(1) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، 639/1.
(2) انظر: المرجع السابق، 699/1.
(3) الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، 300/1.

جـ- حكم تداول الأسهم[1]: وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: شركات عملها مباح، فيجوز تداول أسهمها.

الثاني: شركات عملها حرام، كالتي تتاجر بالربا، وكالتي تتجار بالخمر مثلاً، فهذه لا يجوز تداول أسهمها.

الثالث: شركات أصل عملها مباح، كالتي تمارس التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة المشروعة، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا، فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة، وتقترض من البنوك بفائدة.

وهذه اختلف العلماء المعاصرون فيها، فمنهم من أجاز تداول أسهمها، بشرط إخراج مقدار الفائدة الربوية.

ومنهم من لم يجز تداول أسهمها، وهذا القول أقوى، فإن الربا معلوم تحريمه بنصوص الكتاب والسنة، فإذا كانت الشركة تمارسه، فقد مارست عملاً محرماً لا يجوز الإقدام عليه، وإذا كانت أموالها، وأعمالها مختلطة، بحيث لا يتميز الربا عن غيره – كما عليه واقع الشركات المساهمة- فإنه لا يجوز تداول أسهمها، لما فيها من الربا الممنوع.

(1) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، 703/1.
(2) انظر: المرجع السابق، 720/1 وما بعدها.

ثامناً: المرابحة للآمر بالشراء[2]: وهي من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، ومع انتشارها، وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية، من باب المنافسة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ- تعريفها: وهي: (أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً)[3].

ب- غرضها: وغرض هذه المعاملة –في الغالب– تحصيل السيولة، من جهة أن كثيرين ممن يشترون سلعاً بهذه الطريقة، هدفهم بيعها للحصول على السيولة.

وقد يكون غرضها الحصول على مهلة في دفع الثمن، من جهة أن البيع بهذه الطريقة يكون الثمن فيه مؤجلاً على أقساط، فيستفيد العميل هذه الميزة، ويتجه لأجلها إلى هذه المعاملة، إذ إن كثيراً من المستهلكين يعوزهم دفع كامل الثمن نقداً.

جـ- حكمها: وهذه المعاملة أصلها جائز، لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات تنقلها إلى المنع –وذلك مختلف باختلاف البنوك– ومن هذه المخالفات:

1. عدم امتلاك البنك للسلعة، حيث إنه يقع في التطبيق أن بعض البنوك لا تشتري السلعة من مالكها، ولا تمتلكها، وكل ما تفعله هو: أنها تدفع ثمن السلعة لبائعها، ثم تطالب العميل بهذا الثمن، مضافاً إليه زيادة.

(2) انظر: المرجع السابق، 981/2، وما بعدها.
(3) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 29/1.

وهي بهذه الصورة تمويل ربوي صِرْف، فإن البنك قد دفع الثمن عن العميل، فصار بهذا مقرضاً له، ثم استرد منه القرض، مضافاً إليه زيادة عليه هي الربا.

2. إلزام العميل بشراء السلعة من البنك، وهذا الإلزام ثابت باتفاق سابق على امتلاك البنك للسلعة، حيث إنه قبل أن يمتلك البنك السلعة المطلوبة منه، يتفق مع العميل على الثمن الذي سيبيع به السلعة عليه، وعلى عدد الأقساط، وقدر القسط، وفي هذا الاتفاق يشترط البنك على العميل أن يلتزم بشراء السلعة بعدما يمتلكها البنك، وهذا الإلزام يتضمن أمرين:

أحدهما: التأثر بالفلسفة الربوية، فلا تكون التجارة مقصودة، لكن المقصود هو التمويل، وتبعاً لهذا تحاذر البنوك اقناء السلع، والبضائع، وذلك مخالف لهدي الكسب في الإسلام الذي تكون التجارة مقصوده، فتُشترى السلع، وتُحاز، قبل تحديد مشتريها.

وثانيهما: أن إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يمتلكها البنك لا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يُرغم العميلُ على عقد البيع، وهذا مناف للتراضي المشروط في التجارة لقوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾ (1).

(1) سورة النساء : آية 29.

الثانية: أن يُحكم بتملك العميل للسلعة، استناداً إلى الاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، فهذا يؤول إلى بيع مالا يملك، وهو ممنوع لقوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)[2].

3. أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر، ويبقيها لديه، ليستلمها العميل "المشتري" منه، ثم إن العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، وأبقاها عنده، فالبائع الأول عادت إليه عين سلعته، وهذا من قبيل العينة عند بعض الفقهاء[3]، وهي ممنوعة.

4. التساهل في القبض، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها، لا قبضاً حقيقياً، كأن يخرجها من محل البائع، وينقلها إلى ملكه، ولا قبضاً حكمياً، كاستلام وثيقتها الرسمية، وتحويلها باسمه، وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الحديث:[(من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله"][4].

فمن أراد التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء، فعليه أن يحذر هذه المخالفات لتستقيم معاملته.

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل بيع ما ليس عنده برقم 3040 ، والترمذي في كتاب البيوع برقم 1153 .

(2) انظر: مواهب الجليل، الحطاب ، مطابع دار الكتاب اللبناني، 404/4، الفتاوى، ابن تيمية، القاهرة، مطابع إدارة المساحة العسكرية، 430/29، 441.

(3) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم 2810 .

التورق المصرفي المنظم[1]: وهو معاملة حديثة –نسبياً– فقد كان ظهورها في حدود عام 2000م، وتمارسها بعض البنوك الإسلامية، كما تمارسها الفروع، والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية، ولها أسماء تختلف من بنك لآخر، فبعض البنوك تسميها "تيسير"، وبعضها تسميها "تورق الخير"، وبعضها تسميها "التورق المبارك"، وبعضها تسميها "دينار"، وبعضها تسميها "مال"، وهكذا، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ- الغاية منها: والغاية منها تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.

ب- تعريفها، وهي: (تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).

جـ- الفرق بينها وبين المرابحة للآمر بالشراء: وتختلف عن المرابحة للآمر بالشراء من جهة أن قصد العميل في التورق الحصول على النقد، أما المرابحة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

ومن جهة أن التورق –كما عليه واقع المعاملة– يتضمن توكيل العميل للبنك في بيع السلعة نيابة عنه، أما المرابحة، فلا تتضمن التوكيل غالباً.

ومن جهة أن التورق يقوم على بيع معادن في السوق الدولية مثل: المغنيسيوم، والبلاديوم، والبلاتين، والألمونيوم، ونحوها على العميل، أما المرابحة فتقوم على بيع بضائع محلية، كالسيارات، والأثاث، ونحوها.

(1) انظر: التورق المصرفي المنظم، عبدالله بن محمد السعيدي، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الدورة السابعة عشرة.

ومن جهة أن التورق تكون فيه السلعة موجودة لدى البنك، قبل أن يطلبها العميل –كما تقول البنوك–، أما المرابحة فلا يشتري البنك السلعة إلا بعد أن يطلبها منه العميل غالباً.

د- تخريجها: التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد، وقد تباع على من اشتريت منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها، لكنها تحتمل أن تكون تورقاً، وتحتمل أن تكون عينة.

هـ- حكمها: ونظراً لما في هذه المعاملة من غموض، حيث تتم في السوق الدولية، بعيداً عن الرقابة، ولما فيها من الاحتيال، ومن مظاهره:

- الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك، البائع، فإنه لا يستلم الإيصال الأصلي للسلعة، الذي يعدّ قبضاً حكمياً، وإنما يستلم ورقة من الشركة البائعة التي يشتري منها، والمتعارف عليه عند ذوي الشأن من البنوك، والشركات العالمية أن عدم الحصول على الإيصال الأصلي يعني عدم وجود السلعة.[1]
- والإخلال بالقبض من جهة العميل حيث إنه يشتري وحدة من المعدن صغيرة، غير معينة، وغير محددة، إذ إنها جزء من كمية كبيرة من المعدن غير مجزأة، فكيف يشتري شيئاً غير معين، إلا إذا لم يكن قصده منه إلا الاحتيال به على تحصيل نقد بنقد، كما هو الشأن في العينة.

بل ولو كان ما اشتراه العميل معيناً، فإنه لا يمكنه قبضه، لا حقيقة، ولا حكماً، فإنه لا يتم استلام السلعة إلا بالإيصال الأصلي، وكل إيصال يمثل خمسة

(1) العينة والتورق والتورق المصرفي، علي السالوس، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الدورة السابعة عشرة، ص59.

وعشرين طناً، ولا يمكن تجزئته[1] ، ولا يستطيع أحد أن يستلم السلع بموجب إيصالها الأصلي إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة[2]

وبه يتبين أن العميل يشتري سلعة لا يمكنه أن يستلمها، فيكون البيع حيلة غير مقصود.

ولما فيها من تهجير الأموال للخارج، فإن بعض البنوك تخصص يومياً خمسة ملايين دولار، وبعضها عشرة ملايين دولار للمتاجرة في هذه المعاملة في السوق الدولية.

ولهذا كله، فالظاهر منعها –والله أعلم– وقد أفتى بمنعها مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، بتاريخ 1424/10/19هـ في مكة المكرمة.

(1)، (2) المرجع السابق.

1. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، 1402هـ.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية – لأبي الحسن على بن محمد الماوردي – تحقيق خالد العلمي – نشر دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1410هـ .
3. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به – د . عباس الباز دار النفائس – الأردن – الطبعة الثانية 1420هـ .
4. أحكام الملكية في الفقه الإسلامي – دار مقارنة – محمد منصور المدخلي – الطبعة الثانية 1419هـ - دار المعراج الدولية للنشر – الرياض .
5. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف . جدة : البنك الإسلامي للتنمية . (وقائع الحلقة الدراسية لتثمير مملتكات الأوقاف ، 1404هـ .
6. أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي . عبد الرحمن بن إبراهيم الشباتات . رسالة دكتوراه . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض 1422هـ .
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1405هـ .
8. الإسلام والتحدي الاقتصادي . محمد عمر شابرا .تعريب محمد زهير السمهوري . عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416هـ .
9. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصره – يوسف كمال – الطبعة الأولى 1407هـ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – مصر .
10. أصول الاقتصاد الإسلامي – د. رفيق يونس المصري الطبعة الثانية 1413هـ – دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت .

11. أصول الاقتصاد الإسلامي . د . عبد الحميد محمود البعلي الطبعة الأولى 1421هـ – دار الراوي – الدمام .
12. الاقتصاد . بول سامو يسلون ، ويليام هاوس . ط 15 . تعريب هشام عبد الله ، مراجعة أسامة الدباغ ، عمان : الأهلية للنشر 2001م .
13. الاقتصاد الإسلامي ، مبادىء وخصائص وأهداف ، حسن سري ، ط1 ، 1411هـ .
14. اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة – د . محمد حسن أبو يحيى الطبعة الأولى 1409هـ - دار عمار – عمان .
15. اقتصاديات الغني في الإسلام . د . عمر المرزوقي ، جامعة الملك سعود . عمادة البحث العلمي ، 1423هـ .
16. اقتصاديات لمالية العامة والنظام المالي في الإسلامي . عبد الحميد محمد القاضي . مصر : دار الجامعة المصرية ، 1980م .
17. اقتصاديات الميراث في الإسلام . د . عمر المرزوقي جامعة الأزهر .مجلة صالح كامل للاقتصاديات الإسلامي 1422هـ .
18. الإقناع لطالب الانتفاع – موسى الحجاوي – تحقيق عبد الله التركي – دار الهجرة – الطبعة الأولى 1418هـ ز
19. الاكتساب في الرزق المستطاب – لمحمد بن الحسن الشيباني – تحقيق محمود عرنوس – مطبعة دار الكتاب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1406هـ .
20. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، د . عبد الحميد الغزالي ، الناشر المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، القاهرة ، 1408هـ .

21. أيسر التفاسير لكلام العلي القدير – لأبي بكر الجزائري – دار السلام – مصر – الطبعة الرابعة 1412هـ .
22. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لأبي بكر بن مسعود الكساني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1406هـ .
23. البداية والنهائية – لابن كثير القرشي – تحقيق د. عبد الله التركي – دار هجر – الطبعة الأولى 1417هـ .
24. تاريخ الفكر الاقتصادي ، د . سعيد النجار ، دار النهضة العربية للنشر ، 1973م .
25. تاريخ الفكر الاقتصادي ، د . لبيب شقير ، نهضة مصر للنشر ، القاهرة .
26. تأصيل الاقتصاد الإسلامي د . مصلح عبد الحي النجار – الطبعة الأولى 1424هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .
27. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام – للإمام بدر الدين بن جماعة تحقيق فؤاد عبد المنعم – مطبعة دار الثقافة – قطر – الطبعة الثالثة 1408هـ .
28. التسهيل لعلوم التنزيل – لمحمد بن جزى الكلبي – دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة .
29. تطوير الفكر الاقتصادي ، د . حسين عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ج1 ، 1414هـ .
30. تفسير القرآن العظيم – لإسماعيل بن كثير القرشي – دار الجيل – بيروت – الطبعة الثانية 1410هـ .
31. تفسير القرآن الكريم- محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى، 1423هـ .

32. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، د . شوقي دنيا ، مؤسسة الرسالة ، 1404هـ .
33. تيسير الوصول إلى علم الاصول – د . عبد الرحيم يعقوب مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى 1424هـ .
34. جامعة البيان في تأويل القرآن – لأبي جعفر بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1412هـ .
35. الجامع لأحكام القرآن الكريم – للإمام القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405هـ .
36. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن القاسم – الطبعة الثانية .
37. دراسات في الاقتصاد السياسي ، عيسى عبده . ط1 ، بيروت . مؤسسة الرسالة . 1420هـ .
38. الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله للحارث المحاسبي – تحقيق محمد الخشن مكتبة القرآن – القاهرة .
39. رح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي – محمود الألوسي – دار الفكر – بيروت – 1414هـ .
40. روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1412هـ .
41. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لموفق الدين عبد الله بن قدامة – مكتبة المعارف – الرياض .
42. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د . أحمد الحصري – الطبعة الأولى 1407هـ - دار الكتب العربي – بيروت .

43. السيرة النبوية – ابن هشام – تحقيق همام سعيد ومحمد أبو صعليك – مكتبة المنار – لأردن – الطبعة الأولى 1409هـ .
44. شرح السنة – للإمام البغوي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى 1400هـ .
45. شرح الكوكب المنير – لابن النجار – تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان – الرياض 1413هـ .
46. الشرح الممتع على زاد المستقنع . محمد بن صالح العثيمين . جمع : د . سليمان أبا الخيل ود . خالد المشيقح . ط1 . الرياض : آسام 1416هـ .
47. صحيح الجامع الصغير وزيادته – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة 1408هـ .
48. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . ط2 . محمد سعيد البوطي . ط2 . بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1397هـ .
49. ضوابط حرية الاستثمار المالي دراسة مقارنة ، فهد أحمد حسبو ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض 1424هـ .
50. عالم إسلامي بلا فقر ، د . رفعت العوضي ، وزارة الأوقاف ، قطر ، 1421هـ .
51. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، د . عبد الحميد براهيمي مركز دراسات الوحدة العربية 1997م .
52. علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية ، د . مصطفى العبد الله ، مطبعة الاتحاد بدمشق 1410هـ .

53. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة – دراسة مقارنة – د . صالح بن حميد العلي – الطبعة الأولى 1420هـ دار اليمامة – دمشق .
54. فتاوى الزكاة . عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين . جمع : ابو أنس علي بن حسين أبو لوز ط1 . الرياض : دار الوطن ، 1417هـ .
55. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش ، ط2 ، الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية ولإفتاء 1422هـ .
56. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد الشوكاني دار الفكر – بيروت – 1403هـ .
57. الفروق – لشهاب الدين القرافي – دار المعرفة – بيروت .
58. الفقه الإسلامي وأدلته – د . وهبة الزحيلي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة 1404هـ .
59. فقه الزكاة – د . يوسف القرضاوي – الطبعة الثانية والعشرون – 1414هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت .
60. في الاقتصاد الإسلامي – المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي – د . رفعت العوضي الطبعة الأولى 1410هـ - كتاب الأمة – قطر.
61. القاموس المحيط للفيروز آيادي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية 1407هـ .
62. القضاء والقدر – د . عمر الاشقر – دار النفائس – بيروت – الطبعة الثانية 1410هـ .

63. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام – مؤسسة الريان – بيروت – 1410هـ .
64. لسان العرب – لابن منظور – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ .
65. ما لا يسع التاجر جهلة – دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية في الإسلام – محمود بن إبراهيم الخطيب – الطبعة الأولى 1409هـ – مكتبة الحرمين – الرياض .
66. لمال في القرآن – دراية موضوعية – سليمان بن إبراهيم الحصين – الطبعة الأولى – 1415هـ – دار المعراج الدولية للنشر – الرياض .
67. مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية د . محمد رواسي قلعة جي – الطبعة الأولى 1412هـ – دار النفائس – بيروت .
68. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد – طبعة دار لإفتاء – المملكة العربية السعودية .
69. المدخل للفقه الإسلامي – د . عبد الله الدرعان – مكتبة التوبة – الرياض – الطبعة الأولى 1413هـ .
70. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د . سعيد بن سعد مرطان – الطبعة الأولى 1409هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت .
71. المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت .
72. المعاصره . د . عبد الله المصلح – و د . صلاح الشاوي . الطبعة الأولى 1422هـ - دار المسلم للنشر والتوزيع – الرياض .
73. معالم التنزيل – لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1414هـ .

74. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء – د . نزية حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية – الطبعة الأولى 1414هـ .
75. المغني – لابن قدامة – تحقيق د . عبد الله التركي و د . عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب – الطبعة الثالثة 1417هـ .
76. مفتاح الرزق في ضوء الكتاب والسنة د . فضل إلهي – مؤسسة الحربي – الرياض – الطبعة السادس 1419هـ .
77. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي . محمد علي القري . ط1 . جدة : دار حافظ ، 1411هـ .
78. الملخص الفقهي – د . صالح بن فوزان الفوزان – دار ابن الجوزي – الطبعة الرابعة 1416هـ .
79. مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي د . حمد الجنيدل الطبعة الأولى 1406هـ - شركة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض .
80. المنتخب في تفسير القرآن الكريم – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف المصرية – القاهرة – الطبعة التاسعة عشرة 1422هـ .
81. منتهى الإرادات لمحمد أحمد الفتوجي – تحقيق د . عبد الله التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1419هـ .
82. الموافقات في أصول الشريعة – لإبراهيم الشاطبي – دار المعرفة . بيروت .
83. النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي . د . عمر المرزوقي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت 1422هـ .
84. نصيب الراية لأحاديث الهداية – لأبي محمد عبد الله الزيعلي – دار الحديث – القاهرة .

85. النظام الاقتصادي في الإسلام – مبادئه وأهدافه – د . فتحي أحمد عبد الكريم ود . محمد العسال . الطبعة الثامنة 1413هـ – مكتة وهبة – القاهرة .
86. النظام الاقتصادية ، د ز رفعت المحجوب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1960م .
87. النظام الاقتصادية ، د . محمد النشار ، جامعة أسيوط ، سلسلة الكتب الجامعية رقم 47 ، 1965م .
88. النظام الاقتصادية المعاصرة ، د . صلاح الدين نامق ، دار المعارف ، القاهرة .
89. النظم الاقتصادية المعاصرة ، د . محمد حامد عبد الله ، جامعة الملك سعود ، 1407هـ .
90. الوجيز في الفكر الاقتصادي الوشعي والإسلامي ، د . عبد الجبار السبهاني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ج1 ، 2001م .
91. الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام . أحمد الدرويش . رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1409هـ .
92. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د . عبد الله السعيدي ، دار طيبة للنشر، الرياض ، ط1 ، 1420هـ .
93. الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1964م .

المحتويات

الفصل الأول

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول : التعريف والمصادر 9
المطلب الأول : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي..... 11
أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي 11
ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي 12
ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة 14
المطلب الثاني : مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي..... 18
المطلب الثالث : مراجع النظام الاقتصادي الإسلامي..... 23
المبحث الثاني : الأصول الاعتقادية 27
الأصل الأول : الإيمان بالله : 28
الأصل الثاني : الإيمان باليوم الآخر : 35
الأصل الثالث : الإيمان بالقدر خيره وشره : 37
المبحث الثالث : الأنظمة الاقتصادية الوضعية..... 47
المطلب الأول : النظام الاقتصادي الرأسمالي 47
أ- تعريفه 47
ب- نشأته..... 47
جـ- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي..... 51
د- مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي..... 54
المطلب الثاني : النظام الاقتصادي الاشتراكي 55
أ – تعريفه..... 55
ب – نشأته 56
جـ- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي..... 57

د- مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي 58
المطلب الثالث : النظام الاقتصادي المختلط..... 59
المبحث الرابع : خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه..... 61
المطلب الأول : خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي 61
المطلب الثاني : أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي 68

الفصل الثاني

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول : الملكية في الاقتصادي الإسلامي 75
أ : أنواع الملكية 76
الملكية العامة..... 76
ملكية الدولة 78
الملكية الخاصة..... 80
أدلة إقرار الملكة لخاصة..... 81
خصائص الملكة الخاصة 81
أهمية إقرار الملكية الخاصة 82
ب : أسباب الملكية الخاصة 84
الأسباب المحرمة في كسب الملكية 85
ج : الإنفاق وضوابطة 106
المبحث الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة..... 111
المطلب الأول : مذهب الحرية الاقتصادية 111
المطلب الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي : 113
الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي 114
المطلب الثالث : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي..... 120
أولاً **:** تدخل الدولة في النظام الرأسمالي..... 120
ثانياً **:** تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي : 121

•حدود تدخل الدولة: 124
المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي الاقتصادي..... 129
المطلب الأول : مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته..... 129
المطلب الثاني : وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي 131
أولاً **:** الزكاة 132
ثانياً **:** صدقة التطوع..... 147
ثالثاً **:** الوقف..... 148
رابعاً : القرض الحسن 149

الفصل الثالث

التوزيع والمصارف والتأمين

المبحث الأول : التوزيع في الاقتصاد الإسلامي..... 153
مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع 153
المطلب الأول : التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي 153
المطلب الثاني : إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي 155
المبحث الثاني : المصارف..... 165
المطلب الأول : تاريخ البنوك وأقسامها..... 165
أولاً : تاريخ البنوك..... 165
ثانياً : أقسام البنوك..... 166
المطلب الثاني : المعاملات المصرفية..... 170
المبحث الثالث : التأمين..... 187
المطلب الأول : تاريخ التأمين وأقسامه 189
المطلب الثاني : التأمين التجاري 189
أ : تعريفه 189
ب : أركانه 191
ج : خصائصه 193

المراجع 207
المحتويات 217

الواجب الأول

السؤال الأول

١. من الذي كان يقابل "الجمارك" في اصطلاح المتقدمين؟

العشور

الخراج

الضمان

الفئ

٢. الذي يصل الي بيت المال من اموال المحاربين دون قتال ولا ايجاف اسمة:

الغنيمة

الخراج

الخمس

الفئ

٣. من اظهر الفروق بين "النظام الاقتصادي في الاسلام" وبين "فقه المعاملات" هو ان محتوي النظام الاقتصادي:

اوسع فهو يشمل فقه المعاملات وعلوما اخري

ادق واضيق فهو يشتمل فقط علي بعض فقه المعاملات

مرادف لفقه المعاملات لكنه يميل نوعا ما للجوانب العامة في الاقتصاد

كل الخيارات صحيحة

٤. الذي يهتم بمشاكل الاقتصاد الجزئية ويعالجها هو:

النظام الاقتصادي

علم الاقتصاد

الفقه في الاسلام

ميزانية الدولة

٥. حين تستجد مسالة في واقعنا المعاصر ليس لها دليل خاص بمسماها لكن الفقهاء يجدون ان العلة التي يسببها ورد شرعا الحكم في مسالة اخري متحقق فيها ومشترك بينهما، فيجرون علي الفرع الجديد حكم الاصل السابق للاشتراك في العلة فإن هذه العملية تسمي:

المصلحة المرسلة

المصلحة الملغاة

المصلحة المعتبرة

القياس

٦. اتفاق المجتهدين من الفقهاء العلماء في عصر من العصور بعد النبوة علي حكم في مسالة هو:

الاجماع

السنة

المستحب

القياس

٧.قول الله تعالي عن الخمر والميسر "فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما": يعد دليلا علي:

المصلحة الملغاة

القياس

الاجماع

الاجتهاد

٨. من شرط العرف حتي يكون محكما ان:

لا يكون متفقا عليه بين العاقدين

لا يكون مستقرا في واقع الناس

لايخالف نصا شرعيا

لا يكون فيه تشبها بغير المسلمين

٩.تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة هو:

القياس

الوقف

الواجب

الفرض

١٠.من قتل خطا وليس له وارث ابدا فإن الامام يجعل ديته:

للفقراء من اقاربه

للفقراء بشرط عدم القرابة

لبيت مال المسلمين

لمن يقتلون وليس لاحدهم

الواجب الثاني

السؤال 1

حديث: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا) . ورد دليلا على:

أن حب التملك فطري

أن طلب كثرة المال من شأن غير المسلم.
أن امتلاك الأودية الكاملة دليل ترف.
كل الخيارات صحيحة.

السؤال 2

أحد المذكورة أدناه ليس من أقسام الملكية:

ملكية عامة.

ملكية جزئية

ملكية الدولة.
ملكية خاصة.

السؤال 3

من أدلة مبدأ الملكية العامة:

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة...الآية.
يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان: الحرص على المال...الحديث.

المسلمون شركاء في ثلاث...الحديث

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

السؤال 4

أكمل بما تراه صوابا: علاقة الملكية العامة بمصالح المسلمين هي بالضبط كعلاقة:

الحق بالباطل.
النسبي بالجزئي.

العلة بالحكم.

المحكم بالمتشابه.

السؤال 5

من موارد الدولة العشور والتي تعني في وقتنا:

الجوازات.

الجمارك.

الضريبة.
التأمينات.

السؤال 6

أحد المذكورة أدناه ليس من صور الملكية العامة:
الأنهار.
المزارع.
البرية.
الآبار.

السؤال 7
المقدار المعين من المال يوضع على الأرض الزراعية هو:
الخراج.
الزكاة.
الفيء.
الجزية.

السؤال 8
ما الذي فرضه عمر رضي الله عنه من موارد بيت المال بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار؟
الخراج.
الزكاة.
الفيء.
الجزية.

السؤال 9
تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة هو:
الغنيمة.
الفيء.
الجزية.
الوقف.

السؤال 10
التي فيها موارد من الزروع والثمار والتجارة والمواشي والنقد بأنواعه هي:
المعادن.
الزكاة.
الغنائم.
الخمس .

الواجب الثالث

السؤال ١
واحد فقط من المذكورة أدناه يسهم في "جلب المصالح ودرء المفاسد"
بحسب ما تعلمت في ضوابط النظام الإقتصادي في الإسلام:

عند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة دوما

عند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة الخاصة دوما.
يجب ضبط معدل الارباح والإنتاج لتتحقق النظرة الصحيحة للنظام الإقتصادي في الإسلام.
لا يصح من البيوع والتعاملات إلا ما ورد دليل خاص على إباحة التعامل به شرعا.

السؤال ٢
أحد المذكورة أدناه ليس من المبادئ التى نادت بها "مدرسة الطبيعيين "
في منهجها للحرية الاقتصادية حسب ما تعلمت:

لا بد من ضمان ربح وفير لتحقق الانسياق الطبيعي للحركة الاقتصادية

المصلحة الشخصية هى الدافع الوحيد للكسب.
المصلحة العامة متوافقة مع المصلحة الخاصة لعدم وجود تناقض بينهما.
انفصال الاقتصاد عن الدين والأخلاق وقيم المجتمع.

السؤال ٣
ما المراد بالحجر على الشخص لمصلحة نفسه؟

منع السفيه ونحوه من التصرف في ماله كي لا يتلفه بسبب ضعف العقل وسوء التصرف

منع الشخص من التصرف في ماله إذا كانت مطالبات الغرماء كثيرة قد تعادل كل ماله، أو كان مماطلا في أداء الحقوق مع قدرته.
أن تؤخذ منه الزكاة عن طريق ولي الأمر لأن هذا فيه مصلحة له من جهة بركة الزكاة وأثرها الطيب في ماله.
أن ينظر هو في مصلحة ماله وما يحفظه وينميه. سواء كان معه شريك أو لم يكن.

السؤال ٤
المفلس هو الذي يعجز ماله عن الوفاء بدينه الذي بطالبه به الغرماء.

صواب

السؤال ٥
"تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة". هذا تعريف:

ميزانية الدولة

نفقات بيت مال المسلمين.
حدود الأوقاف الريعية.
حدود تدخل الدولة في العمل الاقتصادي نوعا وزمنا

السؤال ٦
"تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية". هو تعريف مذكور ل:

السياسة الشرعية

حدود تدخل الدولة في الاقتصاد الحر.
الحجر لمصلحة الغير.
دور القضاء الشرعي في ضبط التعاملات في البيع خاصة.

السؤال ٧
ما دور الإيمان بالإخرة في ضبط النظام الاقتصادي في الإسلام؟

يعد دورا أساسيا وهو أبرز سمات النظام الإسلامي لأن الإسلام جعل الآخرة امتدادا للدنيا بوصفها دار الجزاء على العمل. فلا ينصب تفكير المسلم على الدنيا فقط

دور ثانوي، لأن الإسلام يمثل علاقة العبد بربه عز وجل، وأمور الكسب ليست من صلب العبادات بل هي أمور دنيوية قد يتنزه عنها المسلم فلا يكثر منها.

ليس من الصواب ربط الإيمان وأركانه بما يقوم على المصلحة الدنيوية الخالصة ويقبل المقايضة والعرض والطلب. والآخرة تطلب بالعبادات.

كل الإجابات الأخرى متوافقة ولا تعارض بينها وهي بمجموعها صحيحة.

السؤال ٨
من هو آدم سميث؟

رائد المذهب التقليدي في بريطانيا

فرنسي رائد مدرسة الطبيعيين. وكان طبيبا للملك لويس الخامس عشر.
صاحب نظرية العقد الاجتماعي في الولايات المتحدة.
مستشرق يعد أول من ترجم كتب النظام الاقتصادي في الإسلام للدول الأوربية.

السؤال ٩
حديث "من احتكر فهو خاطئ" ذكر لبيان أن النظام الإقتصادي في الإسلام يرفض تدخل الدولة في شؤون العرض والطلب والبيع والشراء ليتحقق الرضا في التجارة.

خطأ

السؤال ١٠
من وظائف الدولة إدارة شؤون الموارد الطبيعية.

صواب

الاختبار الفصلي

سؤال ١ : "ما يؤخذ من تجار أهل الذِمة والحربيين لقاء السماح لهم بالدخول والتجارة" هي:
خُمس الغنائم .
العشور.
الخَرَاج .
الجِزية.

سؤال ٢:آية: {يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير..} الآية ذُكرت مسألة في:
منع المنكرات .
القياس .
المصلحة المُلغاة.
سد الذرائع .

سؤال ٣ : "الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم" هذا تعريف:
الإحداث .
الاستيلاء .
الملكية العامة.
الموات.

سؤال ٤من شروط صحة الإجارة أن تكون العين المُؤَجَّرَة:
لا يصح بيعها .
لا يمكن بيعها .
يصعب بيعها .
مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.

سؤال ٥:الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية لفرد أو عائلة أو مؤسسة هو:
الاقتصاد الجزئي.
الاقتصاد الكُلّي .
كل الخيارات خطأ .
الاقتصاد الرأسمالي .

سؤال ٦:من أهم ما يفرّق بين البيع والإيجار أن العقد في الإيجار مؤقت ويتعلق بـ:
المنفعة.
الذات دون المنفعة.
الذات .
المنفعة والذات

سؤال ٧:ما وجه تحريم بيع الميتة عند الاضطرار لأكلها؟

لأنها مباحة حال الضرورة فقط

لأن المضطر لا يقدر على دفع ثمنها .
لأن الميتة لا يجوز أكلها ولو للضرورة .
لجميع ما ذُكِر*.

سؤال ٨:من صور التملك بغير عوض:

السَّلَم .

الميراث.

الغصب .
الاحتطاب .

سؤال ٩ : " مُبادلة مال بمال على وجه التأبيد" هذا تعريف:

البيع.

الإجارة .
الملكية الخاصة.
الربا .

سؤال ١٠:مِن صور إحراز المباح:

الهِبة .

الصيد

الورْث.
البيع .

سؤال ١١:أحد المذكورة أدناه ليس من صور المِلكية العامة:

الأنهار .

المزارع.

الطرق .
البحار

سؤال ١٢ : "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصَرُّف الإنسان فيه" هذا تعريف:

النظام الرأسمالى .
الأسُس الاقتصادية العُليا.

النظام الاقتصادي في الإسلام.

مجموعة أحكام الاقتصاد.

سؤال ١٣:من صور التملك مقابل عوض:

الاحتطاب
الميراث.

السَّلَم.

الغصب .

سؤال ١٤:يمثّل "بيت المال" في الوقت الحاضر:
ثروة البلاد عموما .
وزارة المالية ومؤسسة النقد.
خزائن المحاكم الشرعية
الموارد الطبيعية والملكية العامة.

سؤال ١٥:قوله تعالى: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ورد دليلا على:
إثبات ملكية الأولاد كالمال.
التفريق بين المال والولد فالأولاد أنفس من كل المال .
الفتنة جزء مهم من علاقة الاقتصاد بالمال .
إثبات الملكية الخاصة بإضافة المال للناس.

سؤال ١٦:ما حدود تصرف المسلم المالك العاقل الذي فى قواه المعتبرة شرعا في مجالات: التبرع والوقف والصدقة؟
يعتمد ذلك على موقف أسرته وشركاءه .a.
لا يوجد قيد ولا حد.
بحدود الثلث على أقصى تقدير.
بمعدل النصف سنويا.

سؤال ١٧:من أوصى بنصف ماله بعد موته للفقراء فإنه:
تُنفذ إن كان وارثه فقيرا .
لا تنفذ وصيته لأنه بالَغ .
لا تُنفذ إلا في الثلث فقط.
تنفذ إن كان وارثه غنيا.

سؤال ١٨:ما المقصود بكون كلا طرفي العقد "جائز التصرف"؟ أي:
مالِك أو وكيل عنه غير محجور عليه.
أن يتصرفا بعد العقد بحرية تامة.
أن العقد مباح ليس فيه منهي عنه.
توافر السلعة والثمن ليتم العقد.

سؤال ١٩/"تصرّف الحاكِم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية" هو تعريف:
النظام الاقتصادي .
السياسة الشرعية.
الاقتصاد الإسلامي .
المصلحة المعتبرة.

سؤال ٢٠:حاجة الإنسان للطعام والشراب والدواء وسائر أمور معيشته تدفعه فطريا إلى:
الغضب والجشع .
الرضا وعدم السعي.
الكسب والتملك.
السرقة والغصب.

سؤال ٢١ :مقدار مُعيّن من المال يوضع على الأرض الزراعية. هذا تعريف:

الخراج.

الكفاية.

الربح .

العشور.

سؤال ٢٢ :تحريم الإسلام للسرقة – النهب – الغصب – الغش وحد الحدود لها وردت في شأن:

كل ما ورد خطأ .

ما شَرَعه الإسلام لأهميّة المِلكيّة الخاصة.

الحدود والمحرمات التي تميز بها النظام الإسلامي .

جرائم المال في النظام الرأسمالي.

سؤال ٢٣ :من صور التملك بالاستيلاء:

الميراث .

الغصب.

الاحتطاب

السَّلَم.

سؤال ٢٤ :ما شرط "العُرف" ليكون مُحكّما؟

أن يكون في الأمور الاجتماعية.

أن يكون فى الأمور المالية .

أن يكون معتدلا معقولا .

أن لا يُخالف نصا شرعيا.

سؤال ٢٥ :التبرع بالمال بعد الموت هو:

الوصية.

الصدقة .

التبرع .

الهِبة.

سؤال ٢٦ :الملكية الخاصة تُعتبر حقا دائما لصاحبها. ويُستثنى من ذلك صور منها:

نزع الملكية للمصلحة العامة.

ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول .

يرغب أهل بيته في مشاركته .

رغبة الأكثر منه نفوذا في تصرف ما.

سؤال ٢٧ :أحد المذكورة أدناه ليس من شروط البيع المتعلقة بالمبيع (السلعة):

صحة بيعه بدليل خاص.

معلوم برؤية أو وصف .

مملوك للبائع .

مقدور على تسليمه.

سؤال ٢٨ :يُدفع وقوع الغرر في المعقود عليه أو في الثمن فقط عن طريق:
إخبار الشهود بتفاصيل عقد البيع .
كتابة وصف لهما في ورقة العقد.
كتابة وصف لكل منهما في عقد مستقل.
معرفتهما من قِبَل المتعاقدين دون أي لَبْس.

سؤال ٢٩ :الذهب والفضة والعملات بأنواعها كانت ربوية لأنها:
ثمن للسِلَع.
متوافرة في العهد النبوي .
أثمن الأموال .
مطعوم مُدّخر.

سؤال ٣٠ :في عقد "السَّلَم" ما المراد بـ "المُسلَم فيه"؟
الثمن الحالّ .
الثمن المؤجَّل.
السِّلَعة المؤجَلة.
السِلعة الحالّة

سؤال ٣١ :آية: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ غ–} وردت في شأن:
الرضاع .
الأجور تكون في الدنيا والآخرة.
الإجارة
. أحكام الأُسرة .

سؤال ٣٢ :البُر والشعير والتمر والملح كانت أموالا ربوية لأنها:
مطعوم مُدّخر.
أثمن الأموال .
ثمن للسِلَع .
متوافرة في العهد النبوي .

سؤال ٣٣ :أول من فَرَضَ الخراج هو:
عمر بن الخطاب.
الوليد بن عبدالملك .
يزيد بن عبدالملك.
عثمان بن عفّان.

سؤال ٣٤ :حديث:" أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرَّجُل بيده، وكُلّ بيع مبرور" ورد دليلا على: الكسب الطيب هو الأصل.
العمل باليد هو الأصل.
مشروعية البيع.
أهمية الأعمال الحرفية.

سؤال ٣٥:من أوصى لأحد أولاده بثلث ماله، فإن الوصية لا تنفذ لأنه:

أوصى لوارث.

بالغ بزيادته على الرُّبع.
جعلها وصية لا تبرعا بعد الموت.
ذلك مشروط باحتياج الولد وفقره

سؤال ٣٦:من صور التملك مقابل عوض:
الاحتطاب.
الميراث.

السَّلَم

الغصب .

سؤال ٣٧:من يترك مالا ولا وارث له فإنه تركته تذهب إلى:
في الديات والرِّقاب.
مسجد حيّه .
أفقر أهل بلده.

بيت مال المسلمين.

سؤال ٣٨:أنواع الإقطاع الشرعي إجمالا هي:

تمليك/إرفاق/استغلال

تمليك/تيسير/إرفاق .
للغير/للنفس/للمصلحة العامة .
للغير/لمنع الاستغلال/للتيسير.

سؤال ٣٩:في أي صورة يشترط التقابض في مجلس العقد دون التساوي في المقدار ؟

بالفضة. الذهب.

بالفضة. التمر
بالذهب الذهب سبائك
بالتمر التمر

سؤال ٤٠:تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة هو تعريف:
التبرع .
الهبة.

الوَقف

الصدقة

سؤال ٤١:ما يُضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمايتهم هو:

الجزية

الفِدية.
الحِرابة .
المساهمة الاجتماعية.

سؤال ٤٢ :حد المذكورة ليس من شروط صحة السلم:

أن يكون المُسْلَم فيه متعلقا بمنفعة تتصل بمعاش الناس عموما.

ذكر وصف المُسلَم فيه وجنسه ومقداره .
تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد .
أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته.

سؤال ٤٣ :ربا النسيئة هو:
بيع جنس ربوي بمثله غير متساو آجلا أو حالا.
كل ما الخيارات صحيحة.
بيع الأجناس الربوية مع إخفاء العيوب.

تمديد الأجل مقابل زيادة.

سؤال ٤٤ :يُعلم بصريح اللفظ، أو ما يدل عليه من الأفعال الجارية مجرى القول مع القرينة كالكتابة. هذا ورد في شأن:
عدم الغرر في المبيع.

اشتراط رضا المتعاقدين.

إباحة منفعة المبيع.
عدم الغرر في القيمة.

سؤال ٤٥ :أحد المذكورة أدناه ليس من حِكَم تحريم الربا:

الحد من تجميع المال وزيادة الثروات.

طريق للجرائم والكوارث.
ترك الكسل وعدم الانتاج .
إشاعة الطمع والجشع.

سؤال ٤٦ :الملكية الخاصة تُمكّن صاحبها من التصرف بأي صورة يشاء باستثناء:

الممنوع شرعا والمُضر بالغير.

ما له علاقة بالملكية الخاصة.
الصدقات والتبرعات والزكاة.
ما إذا تجاوز حد الإنفاق اليومي أو السنوي

سؤال ٤٧ :الأنهار والبحار والبراري والمراعي أمثلة على:
الخراج.
المِلكية الخاصة.

المِلكيّة العامة.

مِلكيّة الدولة.

سؤال ٤٨ :أن يخص الحاكم أشخاصا بأراضٍ فيكونون أولى بها بشروط" هذا تعريف:

الاقطاع.

نقل الملكية الخاصة .
ملكية الدولة .
الولاية المالية .

سؤال ٤٩ :كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال هو:
الوقف .
الغنيمة .
الجمارك.
الفيء

سؤال ٥٠ :الاقتصاد لغة:
التوفير والادخار
الانتاج والزيادة .
الوعي والفِكر.
التوسط والاعتدال.

سؤال ٥١ :ربا الفضل هو:
تمديد الأجل مقابل زيادة .
كل ما سبق صواب.
بيع الأجناس الربوية مع إخفاء العيوب.
بيع جنس ربوي بمثله غير متساو آجلا أو حالا

سؤال ٥٢ :قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا....الآيتان) وردتا دليلا على:
تحقيق حاجة الإنسان .
إعداد القوة .
البذل والإنفق في أوجه الخير.
عمارة الأرض واستغلال مواردها.

سؤال ٥٣ : "النظام" يعني:
مجموعة قواعد وأحكام
تقاسم الصلاحيات .
التشريع والتحاكم .
تحمل المسؤولية .

سؤال ٥٤ :شُبهت علاقة الملكية العامة بمصالح المسلمين بعلاقة:
الحق بالباطل.
التفسير بالتحليل.
العِلّة بالحُكم.
المسلم بالكفر.

سؤال ٥٥ :أحد المذكورة أدناه ليس من أنواع المِلكية التي درستها:
العامة .
الدولة.
الفردية.
الجزئية.

سؤال ٥٦:أجمع العلماء على مشروعيته، وحاجة الناس داعية إليه، ولا يمكن دفعها إلا به لاختلاف حاجات الناس... هذا ورد في شأن مشروعية:
الملكية العامة.
البيع.
ملكية الدولة.
الرّبا.

سؤال ٥٧:ورد حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري: " ما من مسلم يزرع زرعا*أو يغرس*غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" دليلا على*:
الزراعة لا تدخل فيها الزكاة.
أهمية الزراعة لتنمية موارد الدولة.
من وسائل ترغيب الشريعة في العمل والكسب.
يمكن للطير أن يسهم في تنمية مال المسلم.

سؤال ٥٨:ورد ذكر: الصدقات والأوقاف والهبات بوصفها من صور:
البذل والعطاء المندوبة غير الواجبة.
ما يُستحب لغير المسلم.
الواجبات في مال كل غني .
الواجبات في مال كل مسلم .

سؤال ٥٩:الأسباب المشروعة لتحصيل الملكية الخاصة إجمالا هي: التملك
بعوض/أو بغير عوض/أو بالاستيلاء.
بالرضا / بالإكراه/بحُكم القاضي.
بشكل مباشر/بسبب مباح/بطرق محرمة.
بالميراث/أو الوصية/أو الهِبة .

سؤال ٦٠:ما حكم بيع السيارة الضائعة؟
يجوز لقادر على البحث عنها.
محرم لاختلال شرط.
مكروه حتى يجدها .
مباح والأفضل تركه.

سؤال ٦١:ما حُكم الوصية إذا كان وارث الموصِي مُحتاجا؟
تُستحب.
تُكره.
تُباح
تجب.